

## كتاب الإجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين أو عين وما صلح ثمناً صلح أجره وتفسد

### كتاب الإجارة

عقبه بالهبة ترقياً من الأعلى إلى الأدنى فإنَّ الإجارة تملك المنافع، والهبة تملك العين، والعين أقوى، وهي في اللغة اسم للأجرة وهي ما يستحق على عمل الخير وفي القهستاني فإنَّها وإن كانت في الأصل مصدر أجر زيد يأجر بالضم أي صار أجيراً إلا أنَّها في الأغلب يستعمل بمعنى الإيجار المصدر يقام بعضها مقام البعض فيقال: آجرت إجارةً أي أكريتها، ولم يجيء من فاعل بهذا المعنى على ما هو الحق كذا في الرضى، وقال بعض أهل العربية: الإجارة فعالة من المفاعلة وآجر على وزن فاعل لا أفعل لأنَّ الإيجار لم يجيء منه، والمضارع يؤاجر واسم الفاعل المؤاجر وعند الخليل آجرت زيداً مملوكي أو جره إيجاراً، وفي الأساس آجر وهو مؤجر، ولم يقل مؤاجر فإنَّه غلط ومستعمل في موضع قبيح، وقد جوز صاحب الكشاف في مقدمة الأدب كون آجره الدار من باب الأفعال والمفاعلة معاً. وفي الإصلاح (هي) أي الإجارة (بيع منفعة) احتراز عن بيع عين (معلومة) جنساً وقدرأً (بعوض) مالي أو نفع من غير جنس المعقود عليه كسكنى دار بركوب دابة، ولا يجوز بسكنى دار أخرى للربا (معلوم) قدرأً وصفة

### كتاب الإجارة

قدم الهبة لكونها تملك عين، وهذه تملك منفعة (هي) لغة اسم للأجرة وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعي به، ويقال: أعظم الله أجرك وشرعاً (بيع منفعة معلومة) مقصودة من العين فلو غير مقصودة كاستئجار أو أن ليتجمل بها أو دابة ليجنيها لم يجز بعوض معلوم دين أو عين، (و) اعلم أن كل (ما صلح ثمناً) أي بدلاً في البيع (صلح أجره) لأنَّها ثمن المنفعة، ولا ينعكس كلياً، فلا يقال: ما لا يجوز ثمناً لا يجوز أجره لجواز إجارة المنفعة بالمنفعة إذا اختلفا كما يأتي (وتفسد) الإجارة (بالشروط) ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية، والعيب وتقال) أي تصح فيها الإقالة (وتفسخ) وتنعقد

في غير العروض لأنَّ جهاتهما تفضي إلى المنازعة (دين) أي مثلى كالمكيل والموزون والعددي المتقارب (أو عين) أي قيمي كالثياب والدواب وغيرهما، فخرج البيع والهبة والعارية والنكاح فإنه استباحة المنافع بعوض لا تملكها، وفي الدرر وإنما عدل عن قولهم تملك نفع معلوم بعوض كذلك لأنه إن كان تعريفاً للإجارة الصحيحة لم يكن مانعاً لتناوله الفاسدة بالشرط الفاسد، وبالشيوخ الأصلي، وإن كان تعريفاً للأعم لم يكن تقييد النفع، والعوض بالمعلومية صحيحاً وما اختير ههنا تعريف للأعم انتهى، لكن المقصود قيد البدلين بالمعلومية، فقد أخرج الإجارة الفاسدة بالجهالة عن التعريف، ونبه أنَّ المعبر في الشرع هي الإجارة الغير المفضية إلى النزاع وجعل ذكر المعلوم توطئة لقوله الآتي: والمنفعة تعلم تارة إلى آخر تدبر والقياس يأبى جواز عقد الإجارة لأنَّ المعقود عليه معدوم، وإضافة التملك إلى ما سيوجد لا يصح لكثته جوز لحاجة الناس إليه، وقد ثبت جوازه بالكتاب والسنة، وضرب من المعقول، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿على أن تأجرني ثمانين حجج﴾ [القصص: ٢٧] وشريعة من قبلنا لازمة ما لم يظهر نسخها، وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»<sup>(٢)</sup> وأما المعقول فلأنَّ بالناس حاجة إليه، ولا مفسدة فيه وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة، وفي البحر، والمراد من انعقاد العلة ساعة فساعة في كلام مشائخنا على حسب حدوث المنافع هو عمل العلة ونفاذها في المحل ساعة فساعة، لارتباط الإيجاب والقبول كل ساعة، وإن كان ظاهر كلام المشائخ يوهم ذلك والحكم تأخر من زمان انعقاد العلة إلى حدوث المنافع ساعة فساعة لأنَّ الحكم قابل للتراخي كما في البيع بشرط الخيار وتمامه فيه، فليطالع وبهذا يندفع اعتراض المولى سعدي على الهداية بأنه لا بد أن يتأمل في هذا المقام فإنَّ الانعقاد هو ارتباط القبول بالإيجاب، فإذا حصل الارتباط بإقامة الدار مقام المنفعة يتحقق الانعقاد، فما معنى الانعقاد ساعة فساعة بعد ذلك تدبر، ومن محاسن الإجارة دفع الحاجة بقليل من البدل فإنَّ كل واحد لا يقدر على دار يسكنها وحمام يغتسل فيها وابل يحمل أثقاله إلى بلد لم يكن يبلغه إلا بمشقة النفس، وسببها تعلق البقاء المقدر وشرطها معلومية البدلين، وركنها الإيجاب والقبول بلفظين ماضيين من الألفاظ الموضوعية لعقد الإجارة مثل أن يقول: أعرتك هذه الدار شهراً بكذا أو وهبتك منافعها، وتنعقد بالتعاطي كالبيع وشرطها ما تقدم من كون الأجرة والمنفعة معلومتين، وحكما وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة كما مر، وفي المنح، ولا تنعقد الإجارة الطويلة بالتعاطي، لأنَّ الأجرة غير معلومة، قد يجعلون لكل سنة دانقاً، وقد يجعلون فلساً، وفي غير الطويلة الإجارة تنعقد بالتعاطي.

(١) أخرجه البخاري (إجارة، ٤، ٧، ١٢)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/١٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه (رهون، ٤)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤/٢٧٣.

بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ. والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة أي مدة كانت، وفي الوقف يتبع شرط

كذا في الخلاصة قلت مفاد كلامه أن الأجرة إذا كانت معلومة في الإجارة الطويلة تنعقد بالعاطي انتهى (وما صلح ثمناً) في البيع (صلح أجرة) في الإجارة لأن الأجرة بثمن المنفعة، فيعتبر بثمن المبيع ومراده من الثمن ما كان بدلاً عن شيء فدخل فيه الأعيان فإن العين يصلح بدلاً في المقايضة فتصلح أجرة، وفيه إشارة إلى أنها لو كانت الأجرة دراهم انصرفت إلى غالب نقد البلاد، فإن كانت الغلبة مختلفة فالإجارة فاسدة ما لم يبين نقداً منها فإن بين جاز، وإلى أنها لو كانت كيلياً أو وزنياً أو عددياً متقارباً فالشرط فيه بيان القدر والصفة، وقوله وما صلح ثماً صلح أجرة لا ينافي العكس حتى صلح أجرة ما لا يصلح ثمناً كالمنفعة فإنها لا تصلح ثمناً وتصلح أجرة إذا كانت مختلفة الجنس كاستيجار سكنى الدار بزراعة الأرض وإن اتحد جنسهما لا (وتفسد) الإجارة (بالشروط) كالبيع (ويثبت فيها) أي في الإجارة (خيار الشرط) كما يثبت في البيع (و) خيار (الرؤية) خلافاً للشافعي فيهما (و) خيار (العيب) سواء كان حاصلاً قبل العقد أو بعده (وتقال) الإجارة (وتفسخ) كما في البيع كما سيأتي ولما ذكر في التعريف معلومية المنفعة احتاج إلى ما به تكون معلومة فقال: (والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى) أي كإجارة الدار للسكنى (والزراعة) أي كأجرة الأرض للزراعة (فتصح) إجارتها (مدة معلومة أي مدة كانت) لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوماً إذا كانت المنفعة لا تتفاوت فأفاد أنها تجوز، ولو كانت المدة لا يعيش أحد العاقدين إلى مثلها عادة واختاره الخصاص لأن العبرة للفظ، وإنه يقتضي التوقيف، كما لو تزوج امرأة إلى مائة سنة فإنه توقيت فيكون متعة، ومنعه بعضهم لأن الغالب كالمتمتعين في حق الأحكام فصارت الإجارة مؤبدة معنى والتأييد يبطلها فأفاد أنها تجوز مضافة كما لو قال: أجرتك هذه الدار غداً وللمؤجر بيعها اليوم، وتنتقض الإجارة كما في الخلاصة وفي الخانية، ولو كانت الإجارة إلى الغد، ثم باع من غيره فيه روايتان في رواية ليس للأجر أن يبيع قبل مجيء الوقت، وفي رواية جاز والفتوى على أنه يجوز البيع وتبطل الإجارة المضافة، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني وتماهه في المنح فليطالع وعند الشافعي في أحد قوليه لا تجوز أكثر من سنة (وفي الوقف يتبع شرط الوقف) لأنه

بالعاطي إن علمت المدة أو قصرت وإلا لا (والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة) مدة كذا (فتصح مدة معلومة أي مدة كانت) ولو كانت طويلة أو مضافة كأجرتها غداً وللمؤجر بيعها اليوم وتبطل الإجارة، به يفتي كما في الخانية (و) لكن (في الوقف يتبع شرط الواقف) إلا إذا كانت إجارتها أكثر نفعاً فيؤجرها القاضي لا المتولي لأن ولايته عامة (فإن لم يشترط فالفتوى أن لا يزداد في الأراضي) الموقوفة (على ثلاث سنين) خوف دعوى الملكية (وفي غيرها على سنة) فلو أجرها المتولي أكثر فسخت في كل المدة لأن العقد متى فسد في بعضه فسد في كله خلافاً لما وقع في أنفع الوسائل،

الواقف فإن لم يشترط فالفتوى أن لا يزداد في الأراضي على ثلاث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة

كنص الشارع في وجوب الاتباع (فإن لم يشترط) الواقف في إجارته مدة بل سكت عنها (فالفتوى أن لا يزداد في) إجارة (الأراضي على ثلاث سنين وفي) إجارة (غيرها) أي غير الأراضي أن لا يزداد (على سنة) واحدة كيلا يدعي المستأجر ملكها، وهو المختار كما في الهداية، وقد أفتى الصدر الشهيد بعدم الزيادة على ثلاث سنين، في الضياع وعلى سنة واحدة في غيرها إلا إذا كانت المصلحة في غيره، وفي المحيط وهو المختار للفتوى، فلو أجرها المتولي أكثر مما ذكر لم تصح، وقيل تصح وتفسخ وهذه المسألة وما قبلها ذكرت في الوقف، فما الفائدة في تكرارها، والحيلة في الزيادة أن يعقد عقوداً متفرقة كل عقد على سنة ويكتب في الكتاب أن فلان بن فلان استأجر الوقف.

كذا وكذا سنة بكذا فيكون العقد الأول لازماً، والباقي غير لازم لأنه مضاف فلمتولي الوقف أن يفسخ الإجارة في العقود الغير اللازمة إذا خاف بطلان الوقف لعله مذكورة بخلاف ما إذا كانت الإجارة طويلة بعقد واحد، فإنها لازمة في الكل كما في الخانية وغيرها فعلى هذا يتدفع اعتراض صدر الشريعة من أن علة عدم الجواز إذا كان هذا المعنى أي دعوى الملك بمرور الزمان، لا تصح الإجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض تجاوز الله تعالى عنهم انتهى، وذكر صدر الإسلام أن الحيلة في الزيادة أن يرفع إلى الحاكم حتى يجيزه، واعلم أن إجارة الوقف لا تجوز إلا بأجر المثل لو أكثر، ولو أجر الناظر بدون أجر المثل لا تصح الإجارة، ويلزم المستأجر تمام أجر المثل، وفي البحر متولي أرض الوقف أجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى، قيل إن استأجر داراً لوقف بمدة طويلة إن كان السعر بحالها حيث لم يزد، ولم ينقص يجوز، وإن غلا أجر مثلها يفسخ العقد ويجدد ثانياً.

وكذا إذا استأجرها إلى سنة فغلا السعر بعد مضي نصف السنة يفسخ العقد، ويجب المسمى، ويجدد ثانياً فيما بقي بخلاف الكرم المستأجر ليأكل ثمرته في رأس السنة (و) المنفعة (تارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته) أي خياطة الثوب، وفيه إشارة إلى أنه لا بد أن يعين الثوب الذي يصبغ، ولون الصبغ بأنه أحمر أو نحوه، وقدر الصبغ إذا كان مما يختلف، وجنس الخياطة والمخيط (وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة) لما في البحر من أن .....  
والحيلة أن يعقد عقوداً، كل عقد بكذا، فيلزم الأول لأنه ناجز لا الباقي لأنه مضاف، فللمتولي فسخه خلافاً لما فهمه صدر الشريعة. (قلت): وصحح في الجواهر عدم صحتها أيضاً صيانة للأوقاف، قال: وعليه الفتوى ثم قال: ولو قضى قاضي بصحتها وارتفع الخلاف (وتارة تعلم) المنفعة (بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته، وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة) بما يرفع الجهالة فيشترط لدالة

معلومة وتارةً بالإشارة كتنقل هذا مثلاً إلى موضع كذا والأجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل أو بشرطه أو باستيفاء المعقود عليه أو التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والأرض

استجار الدابة للركوب لا بد فيه من بيان الوقت، والموضع حتى لو خلا عنهما فهي فاسدة وبه يعلم فساد إجارة دواب العلافين الواقعة في زماننا لعدم بيان الوقت والموضع (و) المنفعة (تارةً) تعلم (بالإشارة كتنقل هذا) الطعام (مثلاً إلى موضع كذا) لأنه إذا عرف ما ينقله مع موضع ينتهي إليه صار معلوماً (والأجرة) في الإجارة (لا تستحق بالعقد) أي بنفس العقد، فلا تجب تسليمها عيناً كان أو ديناً عندنا لأن حكم العقد يظهر عند وجود المنفعة، وهي معدومة عند العقد ولذا يقيم العين مقام المنفعة في حق إضافة العقد إلى المنفعة كما يقيم السفر مقام المشقة، فتجب الأجرة مؤجلاً مؤقتاً على تحقق أحد الأمور الآتي ذكرها وعن هذا قال: (بل) تستحق (بالتعجيل) هو (أو بشرطه) أي بشرط التعجيل لأن امتناع ثبوت الملك بنفس العتق لتحقق المساوات، فإذا عجل أو شرط التعجيل فقد أبطل المساوات التي هي حقه بخلاف الإجارة المضافة بشرط تعجيل الأجرة، فإن الشرط باطل لامتناع ثبوت الملك من التبدل للتصريح بالإضافة إلى وقت في المستقبل، والمضاف إلى وقت لا يكون موجوداً قبله ولا يتغير هذا المعنى (أو باستيفاء المعقود عليه) لتحقق المساواة بينهما إذ العقد عقد معاوضة (أو التمكن منه) أي من استيفاء النفع إقامةً للتمكن من الشيء مقام ذلك الشيء هذا إذا كانت الإجارة صحيحة، فأما إذا كانت فاسدة لا يجب شيء بمجرد التمكن من استيفاء المنفعة إلا بحقيقة الانتفاع، ثم فرع على هذا بقوله: (فتجب) الأجرة (لو قبض) المستأجر (الدار ولم يسكنها) أي الدار (حتى مضت المدة) لأن تسليم نفس المنفعة لما لم يكن أقيم تسليم محلها مقامها إذ التمكن من الانتفاع يثبت به، وفي النوازل إذا استأجر دابة إلى مكة، فلم يركبها إن كان غير علة في الدابة فعليه الأجر وإن كان لعله فيها فلا أجر (وتسقط) الأجرة (بالغصب) إلا إذا أمكن إخراج الغاصب من الدار بشفاعه وحماية كما في التنوير (بقدر فوت التمكن) يعني إذا غصب

الركوب بيان الوقت، والموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة كما في البزاية (وتارة) تعلم المنفعة (بالإشارة) لفعل مخصوص (كتنقل هذا إلى موضع كذا) لأنه المقصود (والأجرة لا تستحق بالعقد) فلا يجب تسليمه به، (بل بالتعجيل) فليس له الاسترداد (أو بشرطه) في العقد أي لو منجزه فلو مضافة لم تملك بشرط التعجيل إجماعاً، وقيل: تجعل عقوداً في كل الأحكام فيفتي برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة، كما في شرح الوهانية للشرنبلالية (أو باستيفاء المعقود عليه) من المنفعة (أو التمكن منه) إلا في ثلاث مذكورة في الأشباه ثم فرع على هذا بقوله (فتجب) الأجرة (لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة) لتمكنه من الانتفاع، وهذا لو الإجارة صحيحة، أما في الفاسدة فلا لا بحقيقة الانتفاع، قيل: إلا في الوقف (وتسقط) الأجرة (بالغصب) أي بالحيلولة بين المستأجر والعين، لأن حقيقة

طلب الأجر لكل يوم، ولربّ الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله

الدار المستأجرة غاصب من يد المستأجر في جميع المدة سقطت الأجرة، وإن غصب في بعضها سقطت بقدر ذلك، وأشار بقوله: تسقط الأجر إلى أنّ العقد يفسخ بالغصب كما في الهداية خلافاً لقاضيخان، فإنّه قال: لا تنفسخ وإطلاقه شامل للعقار وغيره. ومراده من الغصب ههنا الحيلولة بين المستأجر والعين لا حقيقة إذ الغصب لا يجري في العقار عندنا قال صاحب المنح: ولو أنكر المؤجر الغصب، وأعادته المستأجر، ولا بينة له على دعواه يحكم الحال فإن كان المستأجر هو الساكن في الدار حال المنازعة، فالقول للمؤجر، وإن كان فيها غير المستأجر، فالقول للمستأجر، ولا أجرة عليه كمسألة الطاحونة، وفي تنويره ولو سلمه، أي سلم الأجر المستأجر العين المؤجرة، بعد مضي بعض المدة، فليس لأحدهما الامتناع من ذلك، إذا لم يكن في مدة الإجارة وقت يرغب في العين المؤجرة لأجل ذلك الوقت فإن كان فيها وقت كذلك، أي يرغب فيها في وقت معين دون وقت كما في بيوت مكة ومنى، خير في قبض الباقي، وفي السراجية وغيرها إذا سكن داراً معدة للغلة أو زرع أرضاً معدة للاستغلال من غير إجارة تجب الأجرة، وعليه الفتوى، وفي القنية تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى تجب الأجرة بمضي المدة، وإن لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم الدار، وإن حضر المصر والمفتاح في يده (ولرب الدار والأرض طلب الأجر لكل يوم، ولربّ الدابة لكل مرحلة) لأنّ العقد في حق المنفعة ينعقد شيئاً فشيئاً، وكان ينبغي أن يجب تسليمه، ولو خطوة، أو سكن ساعة إلا أنا جوزنا استحساناً، وقد رنا بيوم ومرحلة لأنّ هذا يفضي إلى الحرج إلا إذا بين زمان الطلب عند العقد، فيوقف المؤجر إلى ذلك الوقت لكونه بمنزلة التأجيل، وقال زفر: ليس لهم ذلك إلا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر، كما قال أو إمام أو لا.

(وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله) إذ قبله لا ينتفع بالبعث فلا استحقاق للأجر

الغصب لا تجري في العقار، وهل تنفسخ بالغصب في الهداية، نعم خلافاً لقاضيخان، (بقدر فوت التمكن)، ففي بعضها بحسابه إلا إذا أمكن إخراج الغاصب بشفاعة أو حماية، ولو أنكر ذلك المؤجر ولا بنية حكم الحال، ولا يعتق قريب المؤجر لو كان أجرة ولو سلمه بعد مضي بعض فليس لأحدهما الامتناع، إذا لم يكن في مدة الإجارة وقت يرغب فيها لأجله فإن كان فيها وقت كذلك، كبيوت مكة ومنى زمن الموسم خير في قبض الباقي ولو سلمه المفتاح، فلم يقدر على الفتح لضياحه أو صعوبته إن أمكنه الفتح بلا كلفة لزم الأجر وإلا لا، ولو اختلفا حكم الحال، ولو برهنا فبينه المؤجر (ولرب الدار والأرض طلب الأجر لكل يوم، ولربّ الدابة لكل مرحلة)، إذا أطلقه ولو بين تعين (والقصار والخياط) ونحوهما من الصنائع (بعد الفراغ من عمله) وتسليمه فهلكت قبل تسليمه يسقط الأجر.

وكذا لو فتنه هو أو غيره، وعليه الإعادة لو هو الفاتق كما له تضمين الفاتق.

وإن عمل في بيت المستأجر وللخباز بعد إخراج الخبز فإن احترق قبل الإخراج سقط الأجر وإن بعده فلا إن في بيت المستأجر ولا ضمان ولا أجر وقالوا إن شاء المستأجر

(وإن) وصلية (عمل في بيت المستأجر) على ما في الهداية والتجريد، وفي المبسوط والذخيرة وقاضخان، والتمرتاشي والفوائد الظهيرية إذا خاط البعض في بيت المستأجر، يجب الأجر له بحسابه كما إذا سرق الثوب في بيت المستأجر يستحق الأجر بحسابه واستشهد في الأصل بما استأجر إنساناً ليبنى له حائطاً فبنى بعضه، ثم انهدم فله أجر ما بني، وفي التنوير ثوب خاطه الخياط بأجر ففتقه رجل قبل أن يقبضه رب الثوب، فلا أجر له، ولا يجبر على الإعادة، وإن كان الخياط هو الفاتق للثوب فعليه الإعادة كأنه لم يعمل (ولللخباز) طلب الأجر (بعد إخراج الخبز) من التنوير، لأنَّ تمام العمل بالإخراج، وفي إطلاقه إشارة إلى أنه يستحق الأجر، بإخراج البعض بقدره لأن العمل في ذلك القدر صار مسلماً إلى صاحب الدقيق (فإن احترق) الخبز (قبل الإخراج) من التنوير (سقط الأجر) سواء كان في بيت المستأجر، أو في بيت الأجير لأنَّه هلك قبل التسليم فعليه الضمان في قول أصحابنا جميعاً لأنَّ هذا جنائية يده بتقصيره في القلع من التنوير فإنَّ ضمنه قيمته مخبوزاً أعطاه الأجر، وإنَّ ضمنه دقيقاً لم يكن له أجر كما في الغاية وغيرها وبهذا ظهر لك أنَّ قول الوقاية، فإنَّ احترق بعدما أخرجه، فله الأجر وقبلة لا ولا غرم فيهما، وقول صدر الشريعة أي في الاحتراق قبل الإخراج وبعد الإخراج، غير موافق للمنقول عن الأئمة الفحول كما في الدرر، لكن يمكن التوفيق بين كلام صاحب الوقاية، وصاحب الغاية بأنَّ المراد بالاحتراق في الوقاية ما لا يكون بصنعه، وفي الغاية ما يكون بصنعه، كما يدل عليه قوله بالإجماع وأما ما قيل من أنَّه لا ضمان في الفصلين على الخباز، لأنَّ الجنائية غير واقعة منه فيهما هذا على ظاهر الرواية عن الإمام كما قيل في الهداية، لأنَّه لم يوجد منه الجنائية، فصاحب الوقاية اختار ما اختاره صاحب الهداية، فليس بسديد لأنَّ قول صاحب الهداية لا ضمان عليه متعلق بقوله: فإنَّ أخرجه، ثم احترق من غير فعله فقط لا فيما إذا احترق قبله تتبع وعن هذا قال: (وإنَّ) احترق من غير فعله (بعده) أي بعد الإخراج (فلا) يسقط (إنَّ) كان يخبز (في بيت المستأجر) لأنَّه بمجرد الإخراج صار مسلماً إليه في منزل

وكذا كل من لعمله أثر وما لا أثر كحمال له الأجر كما فرع، وإنَّ لم يسلم كما في البحر، (وإنَّ) وصلية (عمل في بيت المستأجر نعم لو سرق بعد) ما خاط بعضه أو انهدم ما بناه، فله الأجر بحسابه على المذهب كما في البحر وغيره، وهل للخياط أجر التفصيل بلا خياطة خلاف حررته، في شرح التنوير (ولللخباز) طلب الأجر (بعد إخراج الخبز) من التنوير وبإخراج بعضه بحسابه ولو في بيت المستأجر، كما يأتي (فإن احترق) الخبز أو سقط من يده (قبل الإخراج سقط الأجر) ولزمه الضمان الآتي بيانه، (وإنَّ) احترق كله أو بعضه بحيث يفسد ولا ينتفع به (بعده) بغير فعله (فلا) يسقط الأجر (إنَّ) كان خبزه (في بيت المستأجر) لتسليمه بالوضع في بيته (ولا ضمان) لعدم التعدي، وهذا عنده (وقالوا إنَّ شاء

ضمنه مثل دقيقه ولا أجر، وإن شاء ضمنه الخبز، وله الأجر، وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد إقامته وقالوا بعد تشريجه ومن لعمله أثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشأ والبيض فله حبسها للأجر، فإن حبسها فضاعت فلا ضمان وقالوا:

المستأجر فاستحق الأجر بوضعه فيه، وفيه إشارة بأن من كان يخبز في منزل نفسه، لا يستحق الأجر بالإخراج بل بالتسليم الحقيقي (ولا ضمان) فيهما عند الإمام (وقالوا إن شاء المستأجر ضمنه مثل دقيقه ولا أجر، وإن شاء ضمنه الخبز، وله الأجر) ويجب عليه ضمان الحطب المملح وفي النهاية هذا الذي ذكر من الاختلاف اختيار القدوري، وأما عند غيره فهو مجرى على عمومه فإنه لا ضمان بالاتفاق، أما عند الإمام فلا لأنه لم يهلك من عمله وأما عندهما فلا لأنه هلك بعد التسليم، وقال القدوري يضمن عندهما مثل دقيقه لأنه مضمون عليه، فلا يبرأ إلا بعد حقيقة التسليم (وللطباخ للوليمة) طلب الأجر (بعد الغرف) أي بعد وضع الطعام في القصاص اعتباراً للعرف وإنما قيد الوليمة لأنه لو كان لأهل بيته، فلا عرف عليه كما في الجوهرة فإن أفسد الطباخ أو أحرقه أو لم ينضجه فهو ضامن للطعام، وإذا دخل الخباز أو الطباخ البيت بنار ليخبز بها أو يطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق بها البيت، فلا ضمان عليه (ولضارب اللبن) على وزن الكلم، أي للذي يتخذ اللبن من الطين طلب الأجرة (بعد إقامته) أي إقامة اللبن عن محله عند الإمام حتى لو فسد بالمطر قبلها فلا أجر له (وقالوا بعد تشريجه) وهو جعل بعض على بعض، حتى لو فسد بعد الإقامة قبل النقل فلا أجر له إذ لا يؤمن الفساد قبله، وله أن الفراغ هو الإقامة والتشريح عمل زائد كالنقل إلى موضع العمارة، بخلاف ما قبل الإقامة لأنه طين منتشر هذا إذا لبن في أرض المستأجر، وإن لبن في أرض نفسه لا يستحق حتى يسلمه وذلك بالعد بعد الإقامة عنده، وعندهما بالعد بعد التشريح قيل الفتوى على قولهما، والعرف في ديارنا على ما قاله الإمام.

المستأجر ضمنه مثل دقيقه ولا أجر وإن شاء ضمنه الخبز وله الأجر) ولا يضمن الحطب والملح، وإن لم يكن الخبز في بيت المستأجر، فلا أجر إلا بالتسليم ولا ضمان عنده خلافاً لهما، وهي مسألة الأجير المشترك كما في الجوهرة وغيرها (ولللطباخ للوليمة) طلب الأجر (بعد الغرف) للعرف فلو لأهل بيته، فلا غرف عليه وعليه تسوية الخوان، ووضع القصاص على ما قيل، ولو أحرقه أو أفسده ضمن، ولو وقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن كما لا يضمن صاحب الدار لو احترق شيء من المكان لعدم التعدي كما في الجوهرة (ولضارب اللبن) في ملك المستأجر مع تعيين الملبن، فلو في غير ملكه فلا أجر حتى بعده منصوباً ومسرجاً عندهما ذكره الزيلعي وغيره (بعد إقامته) عنده (وقالوا) له الأجر (بعد تشريجه) أي جعل بعضه على بعض فلو أفسده المطر قبل ذلك فلا أجر له.

(قلت): وبقولهما يفتي ذكره ابن الكمال معزياً للعيون (ومن لعمله أثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشأ والبيض) خرج غاسل الثوب (فله حبسها) أي العين (إلى) أجل (للأجر) لو حالاً فلو مؤجلاً فلا، كعمله في بيت المستأجر لتسليمه حكماً، ويضمن بالتعدي، ولو في بيت المستأجر (فإن حبسها

إن شاء المالك ضمنه مصبوغاً وله الأجر أو غير مصبوغ ولا أجر له ومن لا أثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق وإذا أطلق العمل

(ومن) كان (لعمله أثر في العين كصباغ) يظهر لوناً في الثوب (وقصار يقصر بالنشأ والبيض) هذا في ديار الشام ليظهر البياض المستور، وكذا حكم قصار يقصر بالماء الصافي والرماد كما في ديارنا كما في شرح الوقاية لابن الشيخ (فله) أي للمستأجر (حبسها) أي العين (للأجر) أي لأجل الأجرة حتى يستوفيهما، وقال زفر: ليس له ذلك لأن المعقود عليه صار مسلماً إلى صاحب العين باتصاله بملكه، فيسقط حق الحبس به، ولنا أن اتصال العمل بالمحل ضرورة إقامة العمل، فلم يكن راضياً بهذا الاتصال من حيث أنه تسليم بل رضاه في تحقيق عمل الصبغ، ونحوه من الأثر في المحل إذ لا وجود للعمل إلا به، وكان مضطراً إليه والرضى لا يثبت مع الاضطرار هذا إذا كان حالاً، أما إذا كان مؤجلاً، فلا يملك حبسها، وفي الخلاصة هذا إذا عمل في دكانه، وأما إذا عمل في بيت المستأجر، فليس له حق الحبس (فإن حبسها) للأجر (فضاعت) العين بلا تعد منه (فلا ضمان) عليه لكونه أمانة في يده كما كان قبل الحبس (ولا أجر) له إذا هلك المعقود عليه قبل التسليم هذا عند الإمام (وقالا إن شاء المالك ضمنه مصبوغاً وله الأجر) لأن العمل صار مسلماً إليه تقدير الوصول قيمته إليه، فصار كما لو صار مسلماً حقيقة (أو غير مصبوغ ولا أجر له) لأن العمل لم يصر مسلماً إليه (ومن لا أثر لعمله فيها) أي في العين (كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له) أي للعامل (حبسها) أي العين لأن المعقود عليه نفس العمل، وهو عرض ولا له أثر يقوم مقامها فلا يتصور حبسه، ولو حبسها ضمن ضمان الغصب وصاحبها بالخيار إن شاء ضمن المستأجر قيمتها مقبولة وله الأجر وإن شاء غير محمولة ولا أجر (بخلاف راد الآبق) فإنه يحبسه على الجعل، وإن لم يكن لعمله أثر لأنه كان على شرف الزوال والهلاك فأحياه بالرد فكأنه باعه، فكان له حق الحبس (وإذا أطلق) المستأجر (العمل للصانع) ولم يقيد بعمله (فله أن يستعمل غيره) كما إذا أمر أن يخطط هذا

فضاعت) بلا صنعه (فلا ضمن ولا أجر) عنده (وقالا إن شاء المالك ضمنه مصبوغاً وله الأجر أو غير مصبوغ ولا أجر له) واعلم أن المراد بالأثر ما يعم العين والعرض على الأصح، فللطحان والخياط والخفاف وغاسل الثوب وحائق رأس العبد حبس العين بالأجر وقيل لا كالحمال فلو قال: (ومن لا أثر لعمله فيها كالحمال) بالحاء عام وبالجميم خاص بمكاري الجمل (والملاح وغاسل الثوب) أي لتطهيره لا لتحسينه كما في المجتبى . (قلت): وأقره غير واحد وهو تخريج على ما قدمناه من التصحيح فتبصر (ليس له حبسها) أي العين اجماعاً وقال أبو يوسف: في الحمال ليس له طلب الأجر قبل الوضع لأنه من تمام العمل كما في القهستاني عن المحيط، ولو حبسها ضمن ضمان الغصب وصاحبها يضمنها محمولة، وله الأجر أو غير محمولة ولا أجر (بخلاف راد الآبق) فإنه يحبسه للجعل وإن لم يكن لعمله أثر في العين لأنه كان على شرف الهلاك فكأنه أحياه، وباعه منه بالجعل بخلاف الجمال ونحوه إذ لا

للصانع فله أن يستعمل غيره وإن قيده بعمله بنفسه فلا ومن استأجره رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فأتى بنم بقي فله أجره بحسابه وإن استؤجر لا يصلح طعام إلى زيد فوجده ميتاً فرده فلا أجر له، وكذا لا يصلح كتاب إليه فرده لموته وقال محمد له أجر ذهابه هنا ولو تركه هناك للورثة فله أجر الذهاب إجماعاً.

الثوب بدرهم فاللزام عليه العمل سواء أوفاه بنفسه أو باستعانة غيره كالمأمور بقضاء الدين، وقوله على أن يعمل إطلاق لا تقييد، فله أن يستأجر غيره (وإن قيده بعمله بنفسه) بأن قال: خطه بيدك (فلا) أي فليس له أن يستعمل غيره، ولو غلامه أو أجيده، لأن عمله يكون هو المعقود عليه وإلا فيضمن (ومن استأجره رجل ليجيء بعياله) من موضع (فوجد بعضهم) أي بعض العيال (قد مات فأتى بمن بقي) من العيال (فله) أي للأجير (أجره بحسابه) لأنه أوفى بعض المعقود عليه، فيستحق الأجر بحسابه، قال الفقيه أبو جعفر الهندواني: هذا إذا كان عياله معلومين، حتى يكون الأجر قابلاً بجملتهم، وإن كانوا غير معلومين يجب الأجر كله كما في التبيين، فعلى هذا لو قيد المصنف بقوله: لو كانوا معلومين، وإلا فكله لكان أولى وفي الخلاصة فإن لم يكونوا معلومين فالإجارة فاسدة (وإن استؤجر لا يصلح طعام إلى زيد فوجده ميتاً) أو لم يجده (فرده) أي الطعام (فلا أجر له) لأنه نقض المعقود عليه، وهو حمل الطعام وإيصاله إليه، وقال زفر: له الأجر لأنه بمقابلة الحمل إلى البصرة، وقد أوفى به وجنى في رده، فلا يسقط بجنائته حقه في أجرته (وكذا) لو استأجر (لا يصلح كتاب إليه) أي إلى زيد (فرده) أي الكتاب (لموته) أي زيد أو غيبته، فلا شيء له عند الشيخين (وقال محمد له أجر ذهابه هنا) أي له الأجر للذهاب في نقل الكتاب لأنه أوفى بعض المعقود عليه، وهو قطع المسافة لأن الأجر مقابل لما فيه من المشقة دون حمل الكتاب لخفة مؤنته، ولهما أن المعقود عليه نقل الكتاب لأنه هو المقصود أو وسيلة إليه، وهو العلم بما في الكتاب، لكن الحكم متعلق به، وقد نقضه فسقط الأجر، هذا موافق لما في الهداية وشروحها، ومخالف لما في المجمع وشرحه حيث صرح بأن أبا يوسف مع محمد لا مع الإمام، لكن يمكن الحمل على اختلاف الروايتين (ولو تركه) أي الكتاب (هناك للورثة)، وكذا إذا دفع إلى وصيه (فله أجر الذهاب إجماعاً) لأنه أتى بأقصى ما في وسعه، وهذا إذا شرط المجيء وإلا وجب كل الأجرة لو ترك الكتاب ثمة كما في القهستاني، وفيه إشارة إلى أنه لو وجده ولم يوصله إليه لم يجب له .....

إحياء ولا أثر فيملك الحبس (و) اعلم أنه إذا أطلق العمل للصانع فله أن يستعمل غيره) أي بالأجرة فلو دفع لأجنبي ضمن الأول دون الثاني كما في الخلاصة (وإن قيده بعمله بنفسه فلا) يستأجر غيره، وقيد بقيد العمل لأنه لو شرط اليوم أو غداً فلم يفعل وطالبه مراراً ففرط حتى سرق لا يضمن وأجاب شمس الأئمة بالضمان، كذا في الخلاصة وقوله على أن تعمل إطلاق لا تقييد (ومن استأجره رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فأتى بمن بقي له فله أجره بحسابه) لو كانوا معلومين أي بالعبد كما في البرهان وإلا فكله كما في الدرر والتنوير وغيرهما، وفي القهستاني فإن جهلوا فسدت ولزم أجر المثل،

## باب ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز

وصح استئجار الدار والحانوت وإن لم يذكر ما يعمل فيه وله أن يعمل كل شيء سوى ما

شيء من الأجر لانتفاء المعقود عليه وهو الإيصال.

### باب ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز

لما فرغ من ذكر الإجارة وشروطها ووقت استحقاق الأجر ذكر هنا ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز (وصح استئجار الدار والحانوت وإن) وصلى (لم يذكر ما يعمل فيه) أي في كل واحد منهما استحساناً، لأن العمل المتعارف في كل واحد منهما السكنى، فينصرف العقد المطلق إليه، والقياس أن لا يجوز للجهالة كالأرض والثياب فإنهما مختلفان باختلاف العامل والعمل، فلا بد من البيتان (وله) أي للمستأجر (أن يعمل كل شيء) من العمل لأنها لا تخلف باختلاف المستعمل، فله الوضوء والاعتسال وغسل الثياب وكسر الحطب المعتاد والاستئجار بحائطه، والدق المعتاد اليسير، وأن يدق فيه وتداً ويربط الدواب في موضع معتاد له، ويسكنها من أحب سواء كان بإجارة أو غيرها، وليس للأجير أن يدخل دابته الدار المستأجرة بعدما سكن

ثم نقل عن الكرمانى عن الهندوانى أن المعلومين لو كانت مؤنة بعضه ككلهم فله كله لأن الأجر مقابل بنقل العيال لا بقطع المسافة حتى لو ذهب ولم ينقل أحداً منهم لم يستوجب شيئاً انتهى فتنبه (وإن استؤجر) أي رجل (يصال طعام) ونحوه مما له مؤنة (إلى زيد فوجده ميتاً فرده فلا أجر له) لا للذهاب ولا للمجيء اتفاقاً وصار كخياط نقض ما خاطه (وكذا) أي لا أجره أيضاً لو استأجر بأجر معلوم (لايصال) قط أي (كتاب إليه) مما ليس له مؤنة لكنه لو استأجر للرسالة ولم يوجد المرسل إليه، أو لم يبلغه فله كل الأجر (فرده لموته) أو عينته لأنه نقضه بالرد فسقط الأجر، وهذا عنده وأبو يوسف معه في الأصح (وقال محمد) والأئمة الثلاثة (له أجر ذهابه هنا) أي في المكتوب لمقابلة الأجر هنا تقطع المسافة فقط، وقد قطعها له في الذهاب سواء شرط المجيء بالجواب أم لا، كما في النهاية فمن الظن أنه لا بد من التقييد بالمجيء بالجواب حتى يتأتى خلافاً لمحمد (ولو تركه هناك للوثة) بأن دفعه إلى ورثته أو إلى من يسلمه إليه إذا حضر (فله أجر الذهاب اجماعاً) وهو نصف الأجر المسمى.

(قلت): وعبارة الدرر لا تلائم الغرر وإن تبعه صاحب المنع وغيره، والأعدل ما في القهستاني عن النهاية أنه إن ترك الكتاب، فإن شرط المجيء بالجواب، فأجرة الذهاب بالاجماع، وإن لم يشترطه فكل الأجرة، ولو وجده، ولم يوصله إليه لم يجب شيء وهل تمزيقه كذلك فيه كلام.

### باب ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز

وما يكون خلافاً فيها (وصح استئجار الدار والحانوت) أي الدكان (وإن لم يذكر) من يسكنها و (ما يعمل فيها) لصرفه للمتعارف (وله أن يعمل) فيهما (كل شيء) أراد فيفسد ويربط دوابه، ويسكر

يوهن البناء كالحداثة والقصاراة والطحن واستئجار الأرض للزرع إن بين ما يزرع أو قال على أن يزرع ما شاء وللبناء والغرس وإذا انقضت المدة لزمه أن يقلعهما ويسلمها فارغة

المستأجر، وفيه إشارة إلى أنه لو قال عند العقد: استأجرت هذه الدار للسكنى ليس له أن يعمل فيها غير السكنى، كما في القهستاني (سوى ما يوهن البناء كالحداثة والقصاراة والطحن) من غير رضی المالك أو اشتراطه ذلك في عقد الإجارة لأن هذه الأشياء توهن البناء، والمراد رحي الثور والماء لا رحي اليد، فإنه لا يمنع من النصب فيه ولو انهدم البناء بهذه الأشياء وجب عليه الضمان لأنه معتد فيها ولا أجر عليه لأن الضمان والأجر لا يجتمعان، وإن لم ينهدم وجب عليه الأجر استحساناً والقياس أن لا يجب ولو اختلفا في اشتراط ذلك كان القول للمؤجر لأنه لو أنكر الإجارة كان القول له، فكذا إذ أنكر نوعاً من الانتفاع، ولو أقاما البينة كانت بينة المستأجر أولاً لأنها تثبت الزيادة (و) صح (استئجار الأرض للزرع إن بين) المستأجر (ما يزرع) لجريان العادة باستئجارها للزراعة من غير تكبير فالعقد الإجماع عليها غير أن ما يزرع فيها يتفاوت، فلا بد من بيانه (أو قال على أن يزرع) فيها (ما شاء) كيلا يقضي إلى المنازعة، ولم يبين ما يزرع فيها أو لم يقل على أن يزرع فيها ما يشاء، فسدت الإجارة للجهالة، ولو زرعها بعد ذلك لا تعود صحيحة في القياس كما إذا اشترى بخمر أو خنزير، وفي الاستحسان يجب المسمى، وينقلب العقد صحيحاً وللمستأجر الشرب والطريق بخلاف البيع، وفي القنية استأجر أرضاً سنة على أن يزرع فيها ما شاء، فله أن يزرع زرعين ربيعاً وخريفياً، وفي التنوير آجرها، وهي مشغولة بزرع غيره إن كان الزرع بحق لا تجوز ما لم يستحصد إلا أن يؤجرها مضافة إلى المستقبل، وإن بغير حق صحت (و) صح استئجار الأرض (للبناء والغرس) أي غرس الأشجار لأن كل واحد منهما نفع مقصود بالإجارة (وإذا انقضت المدة) أي مدة الإجارة طويلة كانت أو غير طويلة (لزمه) أي المستأجر (أن يقلعهما) أي البناء والغرس (ويسلمها) أي الأرض حال كونها (فارغة) عنهما لأنه ليس لهما نهاية معلومة، حتى يتركا إليها وفي تركها على الدوام ضرر

حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة إن لم تضر، ويطحن برحي اليد وإن ضربه يفتي كما في القنية (سوى ما يوهن البناء كالحداثة والقصاراة والطحن) إلا برضى المالك أو اشتراطه في الإجارة، ولو اختلفا في اشتراطه، فالقول للمؤجر وإن برهنا بالبينة للمستأجر، وإن انهدم به البناء ضمنته، ولا أجر لأنهما لا يجتمعان، وله السكنى والإسكان كما يأتي (وصح أيضاً) استئجار الأرض (للزرع أن بين ما يزرع أو قال: على أن يزرع ما شاء) كيلا تقع المنازعة وإلا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى، كما لو آجرها وهي مشغولة بزرع زرع بحق إلا أن يؤجرها مضافة فتصح مطلقاً كما لو كان الزرع بغير حق (و) صح أيضاً (للبناء والغرس) وسائر الانتفاعات كطبخ آجر وحذف ومقبلاً ومراحاً، حتى تلزم الأجرة بالتسليم، أمكن زرعها أم لا كما في البحر (وإذا انقضت المدة لزمه أن يقلعهما ويسلمها فارغة) من البناء والغرس لعدم نهايتهما (إلا أن يفرم المؤجر) للمستأجر (قيمة ذلك

إلا أن يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعاً برضى صاحبه وإن كانت الأرض تنقص بقلعه فبدون رضاه أيضاً أو يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والأرض لهذا والرطوبة كالشجر والزرع يترك بأجر المثل إلى أن يدرك واستئجار الدابة للركوب والحمل والثوب

لصاحب الأرض، سواء كان بأجر أو بغيره، فوجب القلع وفي القنية استأجر أرضاً وفقاً، وغرس فيها، وبني ثم مضت مدة الإجارة فللمستأجر أن يستبقها بأجر المثل إن لم يكن في ذلك ضرر، ولو أبى الموقوف عليهم القلع ليس لهم ذلك انتهى. وفي البحر، وبهذا تعلم مسألة الأرض المحتكرة (إلا أن يغرم) للمستأجر (المؤجر) وهو صاحب الأرض (قيمة ذلك) أي البناء والغرس (مقلوعاً) لأن في ذلك نظراً لهما (برضى صاحبه) أي صاحب البناء أو الغرس إن لم تنقص الأرض بالقلع (وإن كانت الأرض تنقص بقلعه) أي البناء أو الغرس (فبدون رضاه) أي يغرم المؤجر قيمته مقلوعاً، ويتملكه بدون رضى صاحبه (أيضاً) أي كما يغرم برضاه إن كانت تنقص بقلعه ومعرفة قيمة ذلك أن يقوم الأرض بدون البناء والشجر، ويقوم وفيها بناء وشجر ولصاحب الأرض أن يقلعه فيضمن فضل ما بينهما (أو يرضيا) عطف على أن يغرم أي إلا أن يرضى المؤجر والمستأجر لكن رضى المؤجر يكفي، فلا حاجة إلى رضى المستأجر لما قالوا في تعليقه لأن الحق له فإذا رضى باستمراره على ما كان بأجر أو بغيره كان له ذلك تأمل (بتركه) أي بترك كل واحد من البناء والغرس على الأرض (فيكون البناء والغرس لهذا) أي للمؤجر (والأرض لهذا) أي للمؤجر الذي هو صاحب الأرض (والرطوبة) في الأرض المستأجرة.

وكذا الكراث ونحوهما (كالشجر) في القطع إذا انقضت المدة إذ ليس لانتهاهما مدة معلومة (والزرع يترك) على الأرض (بأجر المثل إلى أن يدرك) لأن له نهاية معلومة فيوجد في التأخير مراعاة للحقين بخلاف موت أحدهما قبل إدراكه، فإنه يترك بالمسمى على حاله إلى الحصاد، وإن انفسخت الإجارة لأن إبقاءه على ما كان عليه أولى ما دامت المدة باقية ويلحق بالمستأجر المستعير فيترك إلى إدراكه بأجرة المثل كما في المنع، وأما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقاً (و) صح (استئجار الدابة للركوب والحمل و) استئجار (الثوب للبس) لجريان العادة .....

مقلوعاً) لكن (برضى صاحبه) إن لم تنقص بالقلع (وإن كانت الأرض تنقص بقلعه فبدون رضاه) بتملكها (أيضاً) جبراً على المستأجر لأن فيها نظراً لهما (أو يرضيا) أي المؤجر والمستأجر (بتركه) أي البناء أو الغرس (فيكون البناء والغرس لهذا) أي للمستأجر (والأرض لهذا) أي للمؤجر، وهذا الترك إن بأجر فإجارة وإلا فإعارة، فلهما أن يؤجرهما الثالث ويقتسم الأجر على قيمة الأرض بلا بناء، وعلى قيمة البناء بلا أرض فيأخذ كل حصته ولو الأرض وفقاً للمستأجر استيفؤها بأجر المثل ولو جبراً إذا لم يكن فيه ضرر. (قلت): وبه علم مسألة الأرض المحتكرة، وهي منقولة أيضاً في أوقاف الخصاف وتمامه فيما علقته على التنوير وتقدم في الوقف. واعلم أن البناء في الدار المستأجرة خلاف الأرض المستأجرة، فإنه لو بنى من تراب الدار فإن كان من طينه لا يقلع وإلا يقلع ويغرم قيمة التراب، ذكره

لللبس فإن أطلق فله أن يركب من شاء ويلبس من شاء فإذا ركب أو لبس هو أو أركب أو ألبس غيره تعين فلا يستعمله غيره وإن قيد براكب أو لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقيده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز أن يسكن غيره وإن سمي ما يحمل على الدابة نوعاً وقدرأ ككربر فله حمل مثله أو أخف كالشعير والسَّمسم لا ما هو أضرّ كالمَلح، وإن سمي قدرأ من القطن، فليس له أن يحمل

بذلك (فإن أطلق) المؤجر للمستأجر الركوب أو اللبس بمعنى أن تقول: على أن يركبها من شاء ويلبس الثوب من شاء (فله) أي للمستأجر (أن يركب من شاء ويلبس من شاء) لأنه يختلف باختلاف الراكب واللابس، فلا يجوز إلا بالتعيين أو بأن يشترط أن يفعل ما شاء وفي التبيين، ولو لم يبين ولم يقل أن يفعل فيها ما شاء، فسدت الإجارة للحاجة (فإذا ركب) الدابة (أو لبس) الثوب (هو) أي المستأجر نفسه (أو أركب) المستأجر الدابة (أو لبس) الثوب (غيره تعين) مراداً من الأصل (فلا يستعمله غيره) فصار كالنص عليه ابتداء، وفي البحر وإذا تكارر قوم مشاة إبلاً على أن المكاري يحمل عليه من مرض منهم أو من عي منهم فهو فاسد (وإن قيد) المؤجر (براكب) معين (أو لابس) معين (فخالف ضمن) المستأجر إذا هلكت الدابة أو الثوب، لأنَّ الناس يتفاوتون في العلم بالركوب، واللبس ولا أجر عليه وإن سلم لأنه مع الضمان ممتنع (وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل) في كونه يضمن إذا هلك مع المخالفة والتقييد (وما لا يختلف به) أي باختلاف المستعمل (فتقيده) أي تقييد المؤجر بشخص معين (هدر) فلو شرط) المؤجر (سكنى واحد) بعينه في إجارة الدار (جاز) للمستأجر (أن يسكن غيره) لأنَّ الشرط ليس بمفيد لعدم التفاوت في السكنى، وما يضر بالبناء كالحداة والقصارة فهو خارج بدلالة العادة والفسطاط، كالدار عند محمد وعند أبي يوسف هو كاللبس لاختلاف الناس في ضربه، ونصب أوتاده واختيار مكانه (وإن سمي ما يحمل على الدابة نوعاً وقدرأ ككربر) يحمله على الدابة التي استأجرها (فله) أي للمستأجر (حمل مثله أو) ما (أخف) منه في الضرر (كالشعير والسَّمسم لا) أي ليس له أن يحمل عليها (ما هو أضر) منه (كالمَلح) لأنَّ الأصل أنَّ

القهستاني وغيره (والرطوبة) لعدم نهايتها (كالشجر) فيقلع بعد مضي المدة، ثم المراد بالرطوبة ما يبقى أصله في الأرض أبداً، وإنما يقطف ورقه ويبيع أو زهره، فلو له نهاية كفجل وجزر فكزرع كما نقلناه فيما علقناه على التنوير (والزرع يترك بأجر المثل) أي بقضاء أو بعقد (إلى أن يدرك) رعاية للجانبين لأنَّ له نهاية بخلاف موت أحدهما قبل إدراكه فإنه يترك بالمسمى إلى الحصاد، وكذا المستعير، وأما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقاً (و) صح (استئجار الدابة للركوب والحمل) لا لتجنبها أو ليربطها على باب داره رياء (والثوب للبس) لا ليزين بيته أو حانوته به وإذا فسد فلا أجر .

وكذا لو استأجر بيتاً ليصلي فيه أو طبيباً ليشمه أو كتاباً أو شعراً ليقراه أو مصحفاً كما في شرح الوهبانية (فإن أطلق) ولم يقيد براكب ولابس (فله أن يركب من شاء ويلبس من شاء) وتعين أول

مثل وزنه حديداً وإن زاد على ما سميّ فعطبت ضمن قدر الزيادة إن كانت تطيق ما حملها وإلا فكل القيمة وفي الأرداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وإن كبحتها أو ضربها

من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفى أكثر منها لم يجز، فله أن يحمل كر حنطة لغيره لو استأجرها بحمل كر حنطة لأنه مثله، وله حمل كر شعير لأنه دونه والقياس أن يضمنه بالحمل عليها خلاف الجنس كيف ما كان للمخالفة، وجه الاستحسان أن التقيد إنما يعتبر إذا كان مفيداً، ولا فائدة هنا وفيه إشارة بأن سمي مقداراً من الحنطة وزناً، فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير أو القطن يضمن لأنه يأخذ من ظهر الدابة أكثر من البر كما في شرح الكنز لكن ذكر في الذخيرة في هذا أيضاً عدم الضمان، وقال شيخ الإسلام أنه لا يضمن استحساناً، وهو الأصح لأن ضرر الشعير أو القطن مثل ضرر الحنطة في حق الدابة عند استوائهما وزناً وبه يفتي الصدر الشهيد كما في النهاية (وإن سمي قدرأ من القطن، فليس له أن يحمل مثل وزنه حديداً) لأنه يجتمع في مكان واحد من ظهرها، فيضرها أكثر (وإن زاد على ما سمي فعطبت) الدابة (ضمن قدر الزيادة إن كانت تطيق ما حملها) لأنها عطبت بما هو مأذون فيه وغير مأذون فيه، والسبب الثقل فانقسم عليهما حتى لو كان المأذون مائة من وزاد عليه عشرين منا يضمن سدس الدابة، وأشار بالزيادة إلى أنها من جنس المسمى، فلو حمل جنساً آخر غير المسمى وجب جميع القيمة، وإلى أنه حمل الزيادة مع المسمى معاً فلو حمل المسمى وحده ثم حمل الزيادة وحدها فهلكت ضمن جميع القيمة كما في البحر (وإلا) أي وإن لم تطق ما حملها (فكل القيمة) لعدم الإذن فيه هذا إذا حملها المستأجر، أما إذا حملها صاحبها بيده، فلا ضمان على المستأجر، وإن حملاً معاً وجب النصف على المستأجر، ولو حمل كل واحد جوالقاً وحده لا ضمان على المستأجر ويجعل حمل المستأجر ما كان مستحقاً بالعقد، ولم يتعرض المصنف للأجر إذا هلك. وفي العناية أن عليه الكراء، لا يقال كيف اجتمع الأجر والضمان لأننا نقول الأجر في مقابلة الحمل المسمى والضمان في مقابلة الزائد، وفي البحر، ولم يتعرض للأجر إذا سلمت،

راكب ولايس (فإذا ركب أو لبس هو) بنفسه (أو أركب أو ألبس غيره تعين) ذلك (فلا يستعمله غيره لتعينه فكأنه نص عليه ابتداء وإن قيد براكب أو لابس فخالف ضمن) إذا أعطيت، ولا أجر عليه، وإن سلم بخلاف حانوت قعد فيه حداد مثلاً فسلم لزمه الأجر كما في المنح (وكذا) حكم (كل ما يختلف باختلاف المستعمل) كفسطاط (و) أما (مالا) يختلف به فتقيده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز أن يسكن غيره) لأنه تقييد غير مفيد لعدم التفاوت، وما يضر كالحداثة مستثنى (وإن سمي ما يحمل على الدابة نوعاً وقدرأ ككر بر فله حمل مثله) في الضرر، وإن تساويا وزناً (أو أخف كالشعير والسسم لا ما هو أضر كالملاح) والقطن والتين (وإن سمي قدرأ من القطن فلي سله أن يحمل مثل وزنه حديداً) لأنه يجتمع، وذاك ينسبط (وإن زاد) الحمل (على ما سمي) من المقدار (فعطبت ضمن قدر الزيادة) على المسمى (إن كانت تطيق ما حملها وإلا فكل القيمة) من جميع الأجرة أي للحمل الأجرة، وللزيادة

فعطبت ضمن خلافاً لهما فيما هو معتاد وإن تجاوز بها مكاناً سماه ضمن ولا يبرأ بردها إلى ما سماه وإن استأجرها ذهاباً وإياباً في الأصح وإن نزع سرج الحمار وأسرجه بما

ولم أره صريحاً والقواعد تقتضي أن يجب المسمى فقط أما إذا حملة الحمل بنفسه وحده، فلا كلام، وأما إذا حملة المستأجر زائداً على المسمى، فمنافع الغصب لا تضمن عندنا، ومن هنا يعلم حكم المكاري في طريق مكة، وإن كان لا يحمل المستأجر الزيادة على المسمى إلا برضى صاحب الدابة، ولهذا قالوا: ينبغي أن يرى المكاري جميع ما يحمله انتهى. (وفي الأرداف يضمن النصف) أي المستأجر إذا استأجر الدابة ليركبها، فأردف معه رجلاً فعطبت يضمن المستأجر نصف قيمتها (ولا عبء بالثقل) لأن ركوب العالم بالفروسية لا يضر، وإن ثقل وركوب غير العالم أضر، وإن خف، هذا إذا كانت الدابة تطيق حمل الإثنين، وإن لم تطق حملهما يضمن كل القيمة، وقالوا: هذا إذا كان الرديف يستمسك بنفسه، وإن كان صغيراً لا يستمسك يضمن بقدر ثقله، وقيد بالأرداف لأنه إذا حملة على عاتقه فإنه يضمن جميع القيمة، ثم للمالك الخيار إن شاء ضمن الرديف، وإن شاء ضمن الراكب. فالراكب لا يرجع بما ضمن، والرديف يرجع إن كان مستأجراً وإلا فلا كما في التبيين وغيره (وإن كبجها) أي الدابة من كبحت الدابة بلجامها إذا ردها وهو أن يجذبها إلى نفسه لتقف، ولا تجري (أو ضربها فعطبت) أي هلكت (ضمن) عند الإمام لأنه فعل غير مأذون فيه (خلافاً لهما) أي لا يضمن عندهما، وعند الأئمة الثلاثة (فيما هو معتاد) لأن الضرب في السير معتاد، فكان مأذوناً فيه بخلاف غير المعتاد، وفي العناية أن ضربه للدابة يكون تعدياً موجباً للضمان قيد بالكبح لأن بالسوق لا يضمن اتفاقاً (وإن تجاوز بها) أي بالدابة (مكاناً سماه) فعطبت (ضمن) قيمتها لأنه صار غاصباً (ولا يبرأ) عن الضمان (بردها) أي الدابة (إلى ما سماه) أي إلى مكان سماه (وإن) وصلية (استأجرها ذهاباً وإياباً في الأصح) وقال زفر: لا يضمن لأنه لما عاد إلى الوفاق برى عن

الضمان فلم يجتمعا، ولو سلمت فالمسمى فقط لأن منافع الغصب لا تضمن عندنا، ومنه علم حكم المكاري في طريق مكة. (قلت): وهذا إذا حملها المستأجر فإن حملها صاحبها وحده أو كل منهما جوالقاً فلا ضمان على المستأجر سواء تقدم أو تأخر على الأوجه خلافاً للخلاصة، وإن حملاه معاً وجب النصف على المستأجر بفعله، وهدر فعل ربهما كما في التنوير (وفي الأرداف) لمن يستمسك بنفسه (يضمن النصف ولا عبء بالثقل) لأن الأدمي غير موزون، وهذا لو تطيق حمل الاثنين وإلا فالكل كما لو حمل على عاتقه، وإن أطاقته لاتحاد المكان، وأفاد بالزيادة أنها من الجنس، فلو من غيره ضمن الكل كما لو ركب على موضع الحمل أما لو ركوبه في موضع، والحمل في موضع فبحسابه (وإن كبجها) أي جذبها بلجامها عنفاً لتقف ولا تجري (أو ضربها فعطبت ضمن) كل قيمتها لتقييد الأذن بالسلامة حتى لو هلك الصغير بضرب الأب أو الوصي للتأديب ضمن لوقوعه بجزر وتعريك، وهذا عنده (خلافاً لهما) فقالا لا ضمان (فيما هو معتاد) وإن تجاوز بها مكاناً سماه ضمن ولا يبرأ بردها إلى ما سماه (وإن) وصلية (استأجرها ذهاباً وإياباً في الأصح) لغصبه بمخالفته فلا يبرأ بعوده للوفاق (وإن)

يسرج به مثله لا يضمن وإن أسرجه أو أوكفه بما لا يسرج أو بما لا يوكف به مثله ضمن

الضمان كالمودع، ولنا أنّ يد المستأجر ليست يداً للمالك، ولا بد من الرد إليه بعد التعدي وبالعود لا يكون راداً لها إليه بخلاف المودع، فإنّ يده يد المالك في الحفظ فإذا عاد المودع إلى الوفاق عاد إلى يد المالك حكماً فقوله في الأصح: احتراز عما قيل إنما يضمن إذا استأجر ذاهباً فقط لا جائياً لأنّ الإجارة انتهت إلى ذلك الموضع، فيضمن بالتجاوز عنه، قال صاحب الهداية: الإطلاق أصح. وقال صاحب الكافي: التقييد أصح. (وإن نزع سرج الحمام الذي اكتراه بسرج (وأسرجه بما يسرج به مثله) فهلك (لا يضمن) اتفاقاً لأنّه إذا كان يماثل الأول تناوله إذن المالك إذ لا فائدة في التقييد بغيره إلاّ إذا كان زائداً عليه في الوزن، فحيث يضمن الزيادة كما في الهداية (وإن أسرجه أو أوكفه بما لا يسرج) متعلق بقوله: أسرجه (أبو بما لا يوكف به) متعلق بقوله أوكفه (مثله) فهلك (ضمن) جميع قيمته لأنّه لم يتناوله الإذن من جهته فصار مخالفاً (وكذا إن أوكفه بما يوكف به مثله) عند الإمام لأنّ الإكاف يستعمل بغير ما يستعمل له السرج، وهو الحمل وأثره يخالف أيضاً لأنّه لا ينبسط انبساط السرج، فكان في حق الدابة خلافاً إلى جنس غير المسمى فلم يصير مستوفياً شيئاً من المسمى، فيضمن الكل، قيد بكونه لا يسرج مثله لأنّه إذا استأجرها بإكاف فأوكفها بإكاف مثله أو أسرجها مكان الإكاف لا يضمن كما في الخلاصة، وفي البحر لو استأجرها عريانة فأسرجها وركبها ضمن قال مشائخنا: إذا استأجرها من بلد إلى بلد لا يضمن، وإن استأجرها ليركبها في المصران كان المستكري من الأشراف لا يضمن، ثم قال: وفي الكافي الضمان مطلقاً من غير تفصيل المشائخ، وكان هو المذهب لأنّه ظاهر الرواية، كما لا يخفى انتهى (وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط) حتى لو كان وزن الإكاف ضعف وزن السرج ضمن نصف قيمته لانعدام الإذن في قدر الزيادة والجواب قد مرّ آنفاً، وفي العناية ولم يبين مقدار المضمون اتباعاً لرواية الجامع الصغير لأنّه لم يذكر فيه أنّه ضامن بجميع القيمة، ولكنّه قال هو ضامن وذكر في الإجازات يضمن بقدر ما زاد، فمن المشائخ من قال: ليس في المسألة روايتان وإنما المطلق محمول على المفسر، ومنهم من قال: فيها روايتان في رواية الإجازات يضمن ما زاد، وفي رواية الجامع يضمن جميع القيمة وقال شيخ الإسلام وهذا أصح وتكلموا في معنى قولهما: يضمن بحسابه، وهو إحدى .....

اكترى حماماً مسرجاً ثم نزع سرج الحمام وأسرجه بما يسرج به مثله) أو أسرجه مكان الإكاف (لا يضمن) إلاّ إذا زاد وزناً فيضمن بحسابه، ذكره ابن الكمال (وإن أسرجه أو أوكفه بما لا يسرج، أو بما لا يوكف به مثله ضمن وكذا) أي يضمن أيضاً (إن) نزع سرجه و (أوكفه) ولو (بما يوكف به مثله) لأنّ الإكاف ليس من جنس السرج، وهذا عنده وقالوا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط) ولو استأجرها بغير لجام فألجمها بلجام لا يلجم مثله ضمن.

وكذا إن أوكفه بما يوكف به مثله وقالوا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وإن سلك الحمال طريقاً غير ما عينه المالك، مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه إن لم يتفاوت الطريقان وإن تفاوتوا أو كان مما لا يسلكه الناس أو جملة في البحر فتلف ضمن

الروایتين عن الإمام، فمنهم من قال أنه يقدر بالمساحة، حتى إذا كان السرج يأخذ من ظهر الدابة قدر شبرين، والإكاف قدر أربعة أشبار، يضمن نصف قيمتها ومنهم من قال معناه بحسابه في الثقل والخفة حتى إذا كان وزن السرج منوين والإكاف ستة أمناء يضمن ثلثي قيمتها (وإن سلك الحمال طريقاً غير ما عينه المالك، مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه) أي على الحمال (إن لم يتفاوت الطريقان) لأن التقييد غير مفيد عند عدم التفاوت (وإن تفاوتوا) أي الطريقان بأن كان الطريق المسلولك أعسر أو أبعد أو أخوف من الطريق الآخر (أو كان) الطريق المسلولك (مما لا يسلكه الناس) وإن لم يكن بين الطريقين تفاوت كما في شرح الوقاية لابن الشيخ وغيره، فعلى هذا ظهر لك عدم فهم من قال أنه لا حاجة إليه لأن تفاوت الطريقين يعني عنه، ويمكن دفعه بالتكلف انتهى لأنه لا بد من ذكر هذه المسألة لأنها مستقلة تبع قيد بالتعيين لأنه لو لم يعين لا ضمان، وفي الخلاصة الحمال إذا نزل في مفازة، وتهدياً له الانتقال، فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر أو سرقة فهو ضامن إذا كانت السرقة والمطر غالباً (أو حملة) أي حمل الحمال المتاع (في البحر) إذا قيد بالبر (فتلف) المتاع في هذه الصور (ضمن) الحمال لصحة التقييد أما إذا تفاوتوا أو لا يسلكه الناس فظاهر، وإذا حملة في البحر فلخطر البحر والندرة لسلامة، أطلقه فشمّل ما إذا كان مما يسلك الناس أو لا، وقيدنا بكونه قيد بالبر لأنه لو لم يقيد به لا ضمان كما في البحر (وإن بلغ) قال الإقناني السماع بلغ بالتشديد، أي إن بلغ الحمال المتاع ذلك الموضع الذي اشترط، ويجوز بالتخفيف على إسناد الفعل إلى المتاع أي إذا بلغ إلى ذلك الموضع كما في البحر (فله الأجر) أي للحمال لحصول المقصود وارتفاع الخلاف معني، فلا يلزم اجتماع الأجر والضمان لأنهما في حالتين كما في شرح الكنز للعيني (وإن عين زرع بر فزرع رطبة) أي من استأجر أرضاً ليزرعها حنطة فزرعها رطبة (ضمن ما نقصت الأرض) لأن الرطاب أكثر ضرراً بالأرض من البر لانتشار عروقها فيها، وكثرة الحاجة إلى سقيها فكان خلافاً إلى شر مع اختلاف الجنس، فيجب عليه جميع النقصان (ولا أجر عليه) لأنه لما خالف صار غاصباً فاستوفى

وكذا لو أبدله (وإن سلك الحمال طريقاً غير ما عينه المالك) ولكنه (مما يسلكه الناس) وهلك متاعه (فلا ضمان عليه إن لم يتفاوت الطريقان) بعداً أو وعراً أو خوفاً (وإن تفاوتوا) بما ذكرنا (أو كان) أي هذا الطريق بحيث (مما لا يسلكه الناس أو حملة في البحر) وقد قيد بالبر (فتلف ضمن) ولو لم يقيد بالبر لا ضمان (وإن بلغ) الحمال (المنزل) سالماً (فله الأجر) لحصول المقصود (وإن) استأجر أرضاً (وعين زرع بر فزرع) فيها (رطبة ضمن ما نقصت الأرض) لأن الرطبة أضرت من البر (ولا أجر عليه) لأنه صار

وإن بلغ فله الأجر وإن عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الأرض ولا أجر عليه وإن أمر بخياطة الثوب قميصاً فخطاه قباء خير المالك بين تضمين قيمته وبين أخذ القباء ودفع أجر مثله لا يزداد على ما سمي. وكذا لو أمر بقباء فخطا سراويل في الأصح وقيل يضمه هنا بلا خيار.

المنفعة بالغصب، فلا يجب الأجر به، قال العيني: وإن زرع ما هو أقل ضرراً من البر، لا يجب عليه الضمان، ويجب عليه الأجر لأنه خلاف إلى خير، فلا يصير به غاصباً، وفي المنع ما ذكر ههنا من عدم وجوب الأجر ووجوب ما نقص من الأرض هو مذهب المتقدمين من المشايخ، وأما مذهب المتأخرين، فيجب أجر المثل على الغاصب إذا كانت الأرض للوقف أو لليتيم أو أعدها صاحبها للاستغلال كالخان ونحوه (وإن أمر بخياطة الثوب قميصاً فخطاه قباء خير المالك بين تضمين قيمته) أي الثوب (وبين أخذ القباء ودفع أجر مثله) لأنه لما كان يشبه القميص من وجه لأن الأتراك يستعملان استعمال القميص كان موافقاً من وجه مخالفاً من وجه. فإن شاء مال إلى جانب الوفاق، وأخذ الثوب، وإن شاء مال إلى جانب الخلاف، وضمنه القيمة، وإنما وجب أجر المثل دون المسمى لأن صاحبه إنما رضي بالمسمى عند حصول المقصود من كل وجه، ولم يحصل (لا يزداد على ما سمي) كما هو الحكم في سائر الإجازات الفاسدة، وفي البحر أطلقه فشمّل ما إذا كان يستعمل استعمال القميص، وما إذا شقه وجعل قباء خلافاً للأسيجابي في الثاني حيث أوجب فيه الضمان من غير خيار، وعن الإمام أنه لا خيار لرب الثوب في الكل بل يضمه قيمة الثوب.

(وكذا) خير المالك (لو أمر بقباء فخطا سراويل في الأصح) للاتحاد في أصل المنفعة، وصار كمن أمر بضرب طست من شبه ضرب منه كوزاً فإنه يخير فكذا ههنا (وقيل يضمه هنا بلا خيار) للتفاوت في المنفعة.

غاصباً إلا فيما استثنى كما يأتي في بابه (وإن أمر بخياطة الثوب قميصاً فخطاه قباء خير المالك بين تضمين قيمته وبين أخذ القباء ودفع أجر مثله لا يزداد على ما سمي) كما هو حكم الإجارة الفاسدة (وكذا لو أمر بقباء فخطا سراويل) فإن الحكم كذلك (في الأصح، وقيل يضمه هنا بلا خيار) ولو قال للخياط: اقطع طول عرضه وكمه، كذا فجاء ناقصاً إن قدر أصعب ونحوه عفو وإن أكثر ضمنه قال إن كفاني قميصاً فأقطعه بدرهم وخطاه، ثم قال: لا يكفيك ضمنه، ولو قال: أيكفيني قميصاً فقال: نعم، لا، دفع غلامه أو ابنه لحايك مدة، كذا ليعلمه النسخ وشرط عليه كل شهر كذا جاز، ولو لم يشترط فيعد تعليمه طلب كل من المعلم والمولى أجراً من الآخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل، استأجر دابة ليحملها كذا فمرضت، فحملها دونه لم يرجع لرضاه بذلك، وتامه فيما علقته على التنوير.

## باب الإجارة الفاسدة

يجب فيها أجر المثل لا تزداد على المسمى ومن استأجر داراً أكل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط إلا أن يسمى جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاءه في الليلة الأولى ويومها وإن آجرها سنة بكذا صح وإن لم

## باب الإجارة الفاسدة

وجه التأخير عن الصحيحة ظاهر (يجب فيها) أي في الإجارة الفاسدة (أجر المثل لا تزداد على المسمى) المعلوم عندنا وعند زفر والأئمة الثلاثة يجب الأجر بالغاً ما بلغ اعتباراً ببيع الأعيان، ولنا أن المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد ضرورة لحاجة الناس، وقد أسقط المتعاقدان بالتسمية الزيادة فيه، وإذا نقص أجر المثل لا تجب زيادة المسمى لفساد التسمية بخلاف البيع لأن تقوم الأعيان ليس بضروري فالحاصل أن المسمى إن كان مساوياً لأجر المثل أو زاد عليه فأجر المثل وإن كان أقل منه فالمسمى كما في القهستاني، هذا إذا لم يكن الفساد لجهالة المسمى أو لعدم التسمية، فإن كان لجهالة المسمى أو لعدم التسمية يجب أجر مثله بالغاً ما بلغ.

وكذا إذا كان بعضه معلوماً وبعضه غير معلوم مثل أن يسمي دابة أو ثوباً أو يستأجر الدار أو الحمام على أجرة معلومة بشرط أن يعمرها أو يرمها وقالوا إذا استأجر داراً على أن لا يسكنها المستأجر فسدت الإجارة، ويجب عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ إن سكنها (ومن استأجر داراً كل شهر بكذا صح العقد في شهر) واحد (فقط) وفسد في الباقي لأن كلمة كل للعموم وقد يتعذر العمل بها لأن الشهور لا نهاية لها، والواحد معين، فيصح فيه وإذا تم الشهر كان لكل منهما فسخ الإجارة لانتهاء العقد الصحيح من غير محضر صاحبه على قول أبي يوسف وبمحضه على قولهما، وقيل لا يفسخ إلا بمحضر صاحبه بالاتفاق (إلا أن يسمى جملة الشهور) أي إلا أن يعين كل الأشهر بأن يقول: آجرتها عشرة أشهر كل شهر بدرهم مثلاً، لأنه حينئذ تعلم المدة فيصح العقد فيها بالإجماع (وكل شهر سكن) المستأجر (منه) أي من الشهر (ساعة صح فيه) أي في ذلك الشهر الذي سكن ساعة لحصول رضاها بذلك (وسقط حق الفسخ) أي لا يكون

## باب الإجارة الفاسدة

الفاسد ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه، والباطل ما ليس مشروعاً أصلاً وحكم الأول وجوب أجر المثل بالاستعمال بخلاف الثاني، فلذا قال (يجب فيها أجر المثل) يعني الوسط منه (لا يزداد على المسمى) إن كان المسمى معلوماً غير مجهول، وإلاً فبالغاً ما بلغ لكن إنما يجب ذلك باستيفاء المنفعة حقيقة لأن المنافع فيها لا تملك بالقبض حتى لو قبضها، ليس له أن يؤجرها، ولو آجرها يجب أجر المثل كما في البحر عن الخلاصة (ومن استأجر داراً) أو أرضاً (كل شهر بكذا) بلا بيان المدة (صح العقد في شهر فقط) وفسد في الباقي لجهالتها، والأصل أنه متى دخل كل فيما لا يعرف متناه تعين

يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى وإلا فوقت العقد، فإن كان حين يهل تعتبر بالأهلة وإلا فبالأيام وعند محمد الأول بالأيام والباقي بالأهلة وأبو يوسف معه في رواية

للمؤجر إخراجهم إلى أن ينقضي ذلك الشهر إلا بعذر، لأنه تم العقد به لتراضيهما في أوله، وهذا هو القياس وقد مال إليه بعض المتأخرين (وظاهر الرواية بقاؤه) أي بقاء حق الفسخ (في الليلة الأولى ويومها) أي لكل واحد منهما الخيار في الليلة الأولى من الشهر الداخل ويومها وبه يفتي كما في أكثر المعتمرات لأن ذلك رأس الشهر، وفي اعتبار أول الشهر نوع حرج لتعذر اجتماع المتعاقدين في ساعة رؤية الهلال، ولو فسخ في أثناء الشهر لم يفسخ، وقيل يفسخ إذا خرج الشهر، ولو قال في أثناء الشهر فسخ في رأس الشهر يفسخ إذا أهل الشهر بلا شبهة، ولو قدم أجرة شهرين أو ثلاثة وقبض الأجرة لا يكون لواحد منهما الفسخ فيما عجل (وإن أجرها) أي الدار (سنة بكذا صح وإن) وصلية (لم يبين قسط كل شهر) لأن المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والأجرة معلومة، فتصح وتقسّم الأجرة على الأشهر على السواء، ولا يعتبر تفاوت الأسعار باختلاف الزمان (وابتداء المدة) أي مدة الإجارة (ما سمي) إن وقعت التسمية بأن يقول: من شهر رجب من هذه السنة مثلاً (وإلا) أي إن لم يقع تسميته (فوقت العقد) هو المعتبر في ابتداء المدة لأن الأوقات كلها سواء في حكم الإجارة، وفي مثله يتعين الزمان الذي يلي العقد كالأجل واليمين أن لا يتكلم فلاناً شهراً، هذا إذا كان العقد مطلقاً من غير تعيين المدة، وإن بين المدة تعين ذلك، وهو ظاهر (فإن كان) عقد الإجارة (حين يهل) على صيغة المفعول بمعنى يبصر الهلال، والمراد من الحين اليوم الأول من الشهر دون ليله، كما في اليمين (تعتبر) السنة كلها (بالأهلة) لأنها هي الأصل في الشهور، قال الله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس﴾ [البقرة: 189] (والأ) أي، وإن لم يكن العقد حين يهل الهلال، بل كان بعد ما مضى من الشهر (فبالأيام) أي فتعتبر الأيام في الشهور بالعدد، وهو أن يعتبر كل شهر ثلاثون يوماً، هذا عند الإمام لأنه لما تعذر اعتبار الشهر الأول بالأهلة تعذر اعتبار الثاني والثالث أيضاً لأن الشهر الأول لما وجب تكميله من الثاني لكونه متصلاً به نقص الثاني أيضاً، فوجب تكميله من الثالث، وهكذا إلى آخر المدة (وعند محمد الأول) أي الشهر الأول (بالأيام والباقي بالأهلة) لأن الأصل في الشهور اعتبارها بالأهلة عند الإمكان، وقد أمكن ذلك في الشهور المتخللة، وتعذر بالأول فيكمل بالأيام الشهر الآخر (وأبو يوسف معه) أي مع محمد (في رواية

أدناه، وإذا تم الشهر الأول فلكل فسخها بشرط حضور الآخر لانتهاء العقد الصحيح، وكذا بلا حضوره عند الثاني وقيل لا يصح بلا خلاف (إلا أن يسمى جملة الشهور) فيصح في الكل لزوال المانع (و) صح ذلك في (كل شهر) بعد الشهر الأول حال كونه (سكن) الدار (منه ساعة) من أوله (صح فيه) كله لرضاءهما بذلك (وسقط حق الفسخ) حتى ينقضي إلا بعذر (وظاهر الرواية بقاؤه) أي الخيار لكل منهما (في الليلة الأولى) من الشهر الداخل (ويومها) وبه يفتي للعرف، ودفعاً للحرج وفسخه في أثناء الشهر

ومع الإمام في أخرى كذا العدة، ويجوز أخذ أجرة الحمام ولا أخذ أجرة عسب التيس على الطاعات كالأذان والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقهاء أو المعاصي كالغناء

ومع الإمام في أخرى وكذا العدة) فإن الإيقاع إذا كان حين يهل تعتبر الهلال شهر العدة بالأهله، وهذا بلا خلاف، وإذا كان في أثناء الشهر ففي حق تفريق الطلاق يعتب بالأيام اتفاقاً. وكذا في حق انقضاء العدة عنده، وأما عندهما فيعتبر شهر واحد بالأيام وشهران بالأهله، وذكر في النهاية أن العدة في هذه الصورة تعتبر بالأيام اتفاقاً كما في القهستاني.

(ويجوز أخذ) الحمامي (أجرة الحمام) للتوارث والتعارف، قال عليه السلام: «ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن»<sup>(١)</sup> فلا تعتبر جهالة المنفعة في مثل هذا، ومن العلماء من كره الحمام لأنه شر بيت بإشارة النبي عليه الصلاة والسلام وكره بعضهم اتخاذه للنساء، لأنه قلما يخلوا اجتماعهن عن فتنة، والصحيح أنه لا بأس باتخاذه للرجال والنساء جميعاً للضرورة كما في أكثر المعتمرات (و) يجوز أخذ (الحجام) أجرته لما روي أنه عليه السلام احتجم وأعطى أجرته فكان قوله عليه الصلاة والسلام: «إن من الحرام السحت» كسب الحجام منسوخاً بما روي (لا) يجوز (أخذ أجرة عسب التيس) هو أن يؤاجر فحلاً لينزو على الإناث لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن من السحت عسب التيس» بمعنى أخذ أجرة عسب التيس على حذف المضاف والمضاف إليه لأن حقيقة العسب ليس بمكروه، لأنه سب لبقاء النسل، ولأن الاستجار للإحبال والإنزاء وهو أمر موهوم غير معلوم (ولا) يجوز أخذ الأجرة عند المتقدمين (على الطاعات).

لغو وقيل موقوف لرأس الشهر كما لو قال: فسخت رأس الشهر، وهذا كله إذا لم يعجل بالأجرة، وإلا فلا يفسخ كل فيما عجل، ذكره الزيلعي وغيره (وإن أجرها سنة بكذا صح وإن لم يبين قسط كل) شهر وتقسم سوية بلا اعتبار تفاوت سعر وزمن (وابتداء المدة ما سمي وإلا) يسم أول المدة (فوقت العقد) أولها وهذا لو العقد مطلقاً فلو معيناً تعين ذلك (فإن كان) وقت العقد (حين يهل) بضم ففتح أي يبصر الهلال أي اليوم الأول من الشهر عرفاً (تعتبر) الابتداء (بالأهله) أي بالهلال فإن اللام ترد الجمع إلى الجنس كما تقرر (ولاً فبالأيام) كل شهر ثلاثون، فالسنة ثلاثمائة وستون فالسنة عنده عددية لا شمسية ولا قمرية، وعندهما قمرية لا غير، والمختار مذهب الإمام، قيل: ويلزمه تكرار عيد الأضحى وأيام التشريق في سنة واحدة، وأجيب بأنه في سنة الإجارة لا في القمرية فالممحذور غير لازم واللازم غير محذور وأورد القهستاني هنا خمس إشكالات على كلام صدر الشريعة مع حلها فليراجع (وعند محمد الأول بالأيام والباقي بالأهله، وأبو يوسف معه في رواية، ومع الإمام في أخرى) وبالأولى جزم في المجمع (وكذا العدة) يجوز تعلقه بالأيام وتمازج كلام قد سبق مستوفي (ويجوز أخذ أجرة الحمام) ولا اعتبار للجهالة مع تعارف المسلمين، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»<sup>(١)</sup>، نعم قال ابن حجر: لم أجده مرفوعاً لكن أخرجه الإمام أحمد موقوفاً على ابن مسعود

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (١، ٣٧٩)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤٦٨/١.

والنوح والملاهي ويفتي اليوم بالجواز على الإمامة وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما سمي ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة ولا تصح إجارة المشاع

وفي شرح الوافي والمذهب عندنا، أنّ كل طاعة يختص بها المسلم، فالاستئجار عليها باطل (كالأذان والحج والإمامة) والتذكير والتدريس والغزو (وتعليم القرآن والفقه) وقراءتهما، لأنّ القربة تقع على العامل، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «اقرأ القرآن» أي علموا ولا تأكلوا به، بخلاف بناء المساجد وأداء الزكاة وكتابة المصحف والفقه وتعليم الكتابة والنجوم والطب والتعبير والعلوم الأدبية، فإن أخذ الأجرة في الجميع جائز بالاتفاق.

وقال الشافعي: يجوز في كل ما لا يتعين على الأجير، وعند مالك يجوز على الإمامة إذا جمعها مع الأذان (أو المعاصي).

أي لا يجوز أخذ الأجرة على المعاصي (كالغناء والنوح والملاهي)، لأنّ المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد، فلا يجب عليه الأجر، وإن أعطاه الأجر وقبضه لا يحلّ له ويجب عليه ردّه على صاحبه.

وفي المحيط إذا أخذ المال من غير شرط يباح له لأنه عن طوع من غير عقد، وفي شرح الكافي لا يجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل، أو شيء من اللهو، ولا على قراءة الشعر ولا أجر في ذلك.

وفي الولوالجي رجل استأجر رجلاً ليضرب له الطبل إن كان للهو لا يجوز، وإن كان للغزو أو القافلة أو العرس يجوز لأنه مباح فيها (ويفتي اليوم بالجواز) أي بجواز أخذ الأجرة (على الإمامة وتعليم القرآن والفقه) والأذان كما في عامة المعتمرات.

وهذا على مذهب المتأخرين من مشايخ بلخ، استحسنا ذلك وقالوا: بنى أصحابنا

بياسناد حسن (والحجّام) لأنّه عليه الصلاة والسلام احتجم وأعطى أجرته متفق عليه، وحديث النهي منسوخ أو للإشفاق لخساسته (لا) يجوز (أخذ أجرة عسب التيس) بفتح فسكون نزوه على الأنثى وأعطاه كرائته فإنه حرام ويدخل فيه كل فحل كحصان وحمار ولا بأس به مجاناً (ولا) يجوز، وتبطل الإجارة عند المتقدمين (على الطاعات) أي كل عبادة غير واجبة فلو على أمر مباح كتعليم كتابة ونجوم وطب وتعبير جازت اتفاقاً ولو على أمر واجب، كما إذا كان المعلم والإمام أو المفتي واحد، لم تصح اتفاقاً.

ذكره الكرمانى وغيره، (كالأذان والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه) وقراءتهما، والتدريس والتذكير والغزو، ذكره القهستاني (أو المعاصي كالغناء والنوح والملاهي) كمزمار وطبل ونحت صنم وزخرفة بيت بتمثيل، ولو استأجر لينحت له طنبوراً أو بربطاً، يطيب له الأجر إلا أنّه يأنم في الإعانة على المعصية، كما في المحيط، ولو استأجر رجلاً ليكتب له غناء بالفارسية أو بالعربية، طاب له الأجر.

المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ، ورغبة الناس فيهم، وكانت لهم عطيات من بيت المال، وافتقاد من المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان، من غير شرط مروءة يعينونهم على معاشهم ومعادهم، وكانوا يفتون بوجوب التعليم خوفاً من ذهاب القرآن، وتحريضاً على التعليم، حتى تنهضوا لإقامة الواجب، فتكثر حفاظ القرآن.

وأما اليوم فذهب ذلك كله، وانقطعت العطيات من بيت المال، بسبب استيلاء الظلمة، واشتغل الحفاظ بمعاشهم، وقلما يعلمون الحسبة ولا يفترون له أيضاً، فإن حاجتهم يمنعهم من ذلك، فلو لم يفتح باب التعليم بالأجر لذهب القرآن، فافتوا بجوازه لذلك، ورأوه حسناً وقالوا: الأحكام قد تختلف باختلاف الزمان.

ألا يرى أنّ النساء كن تخرجن إلى الجماعات في زمانه عليه الصلاة والسلام، وزمان أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، حتى منعهن عمر رضي الله تعالى عنه، واستقر الأمر عليه وكان ذلك هو الصواب، كما في التبيين وفي النهاية، يفتي بجواز الاستئجار على تعليم الفقه أيضاً في زماننا، وفي الخانية خلفه تتبع، وفي المجمع يفتي بجواز الاستئجار على التعليم والفقه والأمامة.

كذا في الذخيرة والروضة، ولا يجوز استئجار المصحف وكتب الفقه لعدم التعارف، كما في شرح الكنز للعيني (ويجبر المستأجر) وهو الصبي أو وليه (على دفع ما سمي) من الأجر (ويحبس به) أي بالأجر الذي سمي (و) يجبر (على) دفع (الحلوة المرسومة) الحلوة بفتح الحاء المهملة هدية تهدي إلى المعلمين على رؤوس بعض سور القرآن، سميت بها لأن العادة إهداء الحلوي، وهي لغة يستعملها أهل ما وراء النهر، حتى لو لم يكن بينهما قول وشرط يؤمر بإرضائه المعلم.

وفي الخانية وغيرها رجل استأجر رجلاً ليعلم ولده أو عبده الحرفة فيه روايتان، في

وكذا لو كتب لامرأة كتاباً إلى أختها بأجر، ولو استأجر ماشطة لتزين العروس لا يطيب لها الأجر، إلا أن يكون على وجه الهدية من غير شرط، كما في الظهيرية، وأقره القهستاني، زاد في المنح معزياً للبرازية، والصواب أنه إن ذكره العمل والمدة، جاز.

وكذا لو استأجر لكتابة تعويد السحر إن بين الكاغد والخط، جاز كما في المنية، ولو أخذ المال بلا شرط يباح، ذكره الزيلعي وغيره (ويفتي اليوم) أي يفتي المتأخرون (بالجواز) للإجارة (على) هذه العبادات لفتور الرغبات ومنع العطيات مثل (الإمامة وتعليم القرآن والفقه) تحرزاً عن الأندراس.

والأحكام تختلف باختلاف الزمان (و) حينئذ (يجبر المستأجر على دفع ما سمي) أي فيجب المسمى بالعقد، وإلا فأجر المثل، كما في شرح الوقاية لابن الملك، وشركة شرح الوهبانية (ويحبس به) به يفتي (و) يجبر (على) دفع (الحلوة المرسومة) أي المعروفة هي ما يهدي للمعلم على رؤوس بعض

إلا في الشريك وعندهما تصح مطلقاً وإن أجر داراً من رجلين صح اتفاقاً ويجوز

رواية المبسوط تجوز، وفي رواية القدوري لا تجوز، فإن بين لذلك وقتاً معلوماً سنة أو شهر، أجازت الإجارة، ويستحق المسمى تعلم الولد أو لم يتعلم، وإن لم يبين لذلك وقتاً لا تصح الإجارة، وله أجر المثل إن تعلم الولد والعبد، وإن لم يتعلم فلا أجر له.

وفي الجواهر استؤجروا لحمل جنازة مسلم، أو ولغسل ميت، فإن كان في موضع لا يوجد من يغسله غير هؤلاء فلا أجر لهم، وإن كان في موضع فيه أناس غيرهم فلهم الأجر.

وفي التنف إجارة السفن جائزة، وهي على وجهين: أحدهما: أن يستأجرها إلى مدة معلومة، والآخر أن يستأجرها إلى مكان معلوم، وكلاهما جائزان إن مضت المدة وهي في البحر، فله أن يمسكها حتى تخرج من البحر، ويعطيه أجر مثلها وكذا إجارة الخيام والفسطاط جائزة، وله أن ينصب ذلك كما ينصب الناس، فإن احترق في الشمس، أو فسد في السفر من المطر أو الثلج، أو تحرق من غير عنف، أو خلاف، فلا ضمان.

وكذا إجارة الأسلحة جائزة، وله أن يقاتل ولا ضمان عليها، إن هلكت، وإن تعدى عليها فهلك فعليه الضمان ولا أجر عليه، (ولا تصح إجارة المشاع) سواء كان الشيوع فيما يحتمل القسمة كالعروض، أو فيما يحتمل القسمة كالعبد عند الإمام، لأنَّ إجارة الدار مثلاً إنما هي للانتفاع بعينها، وهذا غير متصور في المشاع، حيث لا يمكن التسليم بخلاف بيعه، والمراد من الشيوع الشيوع الأصلي لأنَّ الطاري لا يفسد الإجارة في ظاهر الرواية عند الإمام، وعنه يفسدها (إلا من الشريك) فإنه يجوز مشاعاً بالإجماع في ظاهر الرواية عن الإمام، لأنَّ الكل مجتمع على ملكه، فلا يلزم الشيوع، وعنه لا يجوز أيضاً ثم اختلف المشائخ على قول الإمام.

قيل: لا ينعقد حتى لا يجب الأجر أصلاً، وقيل: ينعقد فاسداً حتى يجب أجر المثل وهو الصحيح (وعندهما تصح) إجارة المشاع (مطلقاً) سواء أجر نصيبه شريكه، أو غيره لأنه نوع

سور القرآن، سميت بها لأنَّ العادة إهداء الحلوي والمعروف كالمشروط، ولو علم الهجاء ولم يبلغ إلى الحلوة، يطلب رضى الاستاد.

وأما استئجار المصحف وكتب الفقه، فغير جائز، لعدم التعارف، كما في الزيلمي والمنع وشرح المجمع، وعبرة الاختيار: لو استأجر مصحفاً أو كتاباً ليقراً فيه، فقرأ، لم يجز، ولا أجر له، لأنَّ القراءة والنظر منفعة تحدث من القارئ لا من الكتاب، فصار كما إذا استأجر شيئاً لينظر إليه لا يجوز، وهل تجوز لتعليم حرف روايتان، فإن بين المدة جاز وإلا لا، لكن له أجر المثل إن تعلم وإلا لا كما في الخانية.

وجزم به في المجتبى بالجواز ما لم يشترط تعليمه لتعلقه بفهم المتعلم، وليس في وسعه، قال:

استتجار الظئر بأجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافاً لهما وعليها غسل الصبي

تمليك، فيجوز كالبيع وبه قال الشافعي ومالك: والحيلة في جواز إجازة المشاع، أن يستأجر الكل ثم يفسخ في النصف فإنه يجوز لأنَّ الشيوخ الطاري لا يفسدها كما مر، ويحكم الحاكم بجوازه.

وفي المغني الفتوى في إجازة المشاع على قولهما، لكن في الخانية وغيرها الفتوى على قول الإمام، وبه جزم أصحاب المتون والشروح فكان هو المذهب كما في المنح (وإن أجز داراً من رجلين صح اتفاقاً) لأنَّ التسليم يقع جملة، ثم الشيوخ لتفرق الملك بينهما طار (ويجوز استتجار الظئر) وهي مرضعة (بأجر معلوم) والقياس أن لا يصح كإجازة البقرة أو الشاة ليشرّب لبنها، وإجازة البستان ليأكل ثمره.

وجه الاستحسان قوله تعالى: ﴿فإن ارضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦] وعليه انعقد الاجماع.

وقد جرى به التعامل في الأعصار بلا نكير، لأنَّه عقد على منفعة، هي تربية الصبي والبن تابع وهو اختيار صاحب الذخيرة والإيضاح وأقرب إلى الفقه، كما في الهداية وهو الصحيح كما في الكافي.

وقيل: عقد على اللبن لأنَّه المقصود والخدمة تابعة وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وفي العناية كلام فليطالع.

(وكذا) يجوز استتجارها (بطعامها وكسوتها) استحساناً عند الإمام لأنَّ الجهالة هنا لا تفضي إلى النزاع لأنَّ العادة جارية بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد (خلافاً لهما) أي قالوا: لا يجوز قياساً للجهالة وهو قول الشافعي.

وامتناع جواز إجازة تعليم القرآن لهذا. (قلت): وحيلة الجواز على قول الكل أن يستأجره شهراً مثلاً ثم يأمره بالتعليم فليحفظ، (ولا تصح إجازة المشاع إلا من الشريك) فيما يقسم وما لا يقسم عنده (وعندهما تصح مطلقاً) وعليه الفتوى كما في القهستاني، وعزاه البرجندي والزيلي وغيرهما للمغني.

لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بأنَّ ما في المغني شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه، وأقره في المنح (وإن رجر داراً من رجلين صح اتفاقاً) كما لو أجز لشريكه، أو قضى بجوازه.

وطريق الجواز عند الكل أن يعقد على الكل، ثم يفسخ فيما يريد، لأنَّ الشيوخ الطاري غير مفسد بالاجماع.

وعنه أن المقارن غير مفسد والصحيح فساده لا بطلانه، فيجب أجر المثل، ذكره القهستاني وذكر أن الفتوى على جواز إجازة البناء وحده.

وغسل ثيابه وإصلاح طعامه ودَهَنه لا ثمن شيء منها بل هو على من نفقته عليه فإن أرضعته في المدة بلبن شاة أو غذته بطعام فلا أجر لها. ولزوجها وطؤها لا في بيت

وفي الجامع الصغير إن سمي الطعام دراهم، ووصف جنس الكسوة وأجلها وبين ذراعها جاز إجماعاً.

ومعنى تسمية الطعام دراهم أن تجعل الأجرة دراهم، ثم يدفع الطعام عوضاً عنها ولو بين جنس الطعام ووصفه وقدره، جاز أيضاً، وفي الطعام لا يشترط الأجل (وعليها) أي على الظئر (غسل الصبي وغسل ثيابه) عن البول والغائط لا عن الوسخ (وإصلاح طعامه) بالمضغ أو الطبخ (ودَهَنه) بفتح الدال أي جعل الصبي مطلي بالدهن بالضم لأنَّ كلاً منها عرفاً والعرف معتبر فيما لا نص فيه.

و (لا) يجب على الظئر (ثمن شيء منها) أي من هذه المذكورات (بل هو) أي ثمن طعامه ودَهَنه وما غسل به ثيابه من الصابون ونحوه (وأجرها) أي أجر الظئر (على من نفقته) أي نفقة الصبي (عليه) سواء كان والده أو غيره ممن تجب عليه نفقته، فلو مات ممن تجب عليه نفقته، فعلى الوصي من مال الصبي، فلا تبطل الإجارة بموته، وقال أبو بكر: إنها تبطل إذا كان للصبي مال كما في القهستاني، وما ذكره محمد من أنَّ الدهن والريحان على الظئر، فبناء على ما هو عرف الكوفة، ثم فرعه بقوله: (فإن أرضعته) أي أرضعت الظئر الصبي بمعنى أوجرت فقولهم: فإن أرضعته يكون من قبيل المشاكلة (في المدة) أي في مدة الرضاع (بلبن شاة) في فمه (أو غذته) من التغذية (بطعام) ومضت المدة (فلا أجر لها) لأنها لم تأت بالعمل الواجب عليها وهو الإرضاع، وهذا إيجار، وليس بإرضاع، وهو غير ما وقع عليه عقد الإجارة.

ولهذا لو أؤجر الصبي بلبن الظئر في المدة، لم تستحق الأجرة، فعلم بهذا أنَّ المعقود عليه هو الإرضاع والعمل دون العين وهو اللبن كما في العناية.

وقيل: لا لأنه كالمشاع. (قلت): لكن نص محمد أنَّ من استأجر أرضاً فبنى فيها بناء، ثم أرجها من صاحبها استوجب من الأجر حصة البناء، فلولا جواز إجارة البناء لما استحق الأجر، وقاسه على الفسطاط، وبه أفتى مشائخنا.

ولو كان البناء ملكاً، والعرضة وقف، وأجر المتولى بإذن مالك البناء، والعرضة، فالأجير ينقسم على البناء والعرضة، وجاز إجارة بنائه لمالك الأرض اتفاقاً.

وكذا لغيره على المفتي به وتامه في العمادية وأقره الباقاني آخر الإجارة وسنشير إليه فتنه (ويجوز استئجار الظئر) أي المرضعة ولو كافرة أو فاجرة، لكن نهى عنه أرضاع الحمقاء، فإنَّ الرضاع يغير الطباع (بأجر معلوم) للعرف (وكذا بطعامها وكسوتها) ولها الوسط استحساناً، (خلافاً لهما) للجهاالة (وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه) من النجاسة لا الدرر (وإصلاح طعامه ودَهَنه) بفتح الدال،

المستأجر وله فسخها إن لم تكن برضاه إن نكاحه ظاهراً لا إن أقرت به ولأهل الطفل

وفي المحيط لو استأجر شاة لترضع جدياً أو صيباً، لا يجوز لأن اللبن البهائم قيمة فوقت الإجارة عليه، وهو مجهول فلا يجوز، وليس اللبن المرأة قيمة فلا تقع الإجارة عليه وإنما تقع على فعل الإرضاع والتربية والحضانة.

وفي القهستاني فإن جحدته الظئر فالاعتبار ليمينها وليبتهم، وإن أقام كل بينة فبينتها، وهذا إذا شهدوا أنه أرضعته بلبن شاة، وما أرضعته بلبن نفسها، فلو اكتفى بالنفي لم تقبل لأنها شهادة على النفي بخلاف الأول، فإن النفي فيها دخل في ضمن الإثبات كما في المحيط.

وفي الفرر بخلاف ما إذا دفعته إلى خادمته حتى أرضعته حيث تستحق الأجر (ولزوجها) أي لزوج الظئر (وطؤها) إذا أراد لأنه حقه فلا يتمكن المستأجر من إبطاله (لا) وطؤها (في بيت المستأجر) إذا منع المستأجر عن الوطاء فيه لأنه ملكه فيمنعه، فإن لم يمنع بل أذن فيه جاز (وله) أي لزوج الظئر (فسخها) أي الإجارة (إن لم تكن) الإجارة (برضاه) سواء كان تشينه إجارته بأن كان وجيهاً بين الناس أو لم تشنه في الأصح، لكن ليس على الإطلاق بل (إن) كان (نكاحه) أي نكاح الزوج (ظاهراً) بين الناس أو يكون عليه شهود صيانة لحقه (لا) أي ليس له أن يفسخ الإجارة (إن أقرت) المرأة (به) أي بالنكاح. لأن الإقرار حجة قاصرة غير مقبولة في إبطال حق الغير وهو المستأجر (ولأهل الطفل فسخها) أي الإجارة (إن مرضت) الظئر (أو حبلت) لأن الحبلى والمریضة تضر بالصغير.

وكذا تفسخ المرضعة إذا مرضت أو حبلت إن خيف عليها.

وكذا تفسخ إذا تقياً لبنيها، أو كان سارقة، أو فاجرة ثابتاً فجورها، بخلاف ما إذا كانت كافرة كما في شرح الكنز وغيره.

ويجوز الضم على نحو «علفتها تبنا وماء بارداً» والمعنى عليها استعمال الدهن (لا ثمن شيء منها) وهذا في عرفنا دون عرف الكوفة (بل هو وأجرها على من نفقته عليه)، ولا تبطل الإجارة بموت الأب.

وقيل: تبطل لو للصبى مال (فإن أرضعته في المدة بلبن شاة أو غذته بطعام فلا أجر لها) لأنه إيجار لا إرضاع ولو جحدته فالاعتبار ليمينها وليبتهم، ولو برهننا فليبتها، وهذا لو شهدوا أنها أرضعته بلبن شاة.

وأما أرضعته بلبن نفسها فلو اكتفى بالنفي لم تقبل على النفي بخلاف الأولى لدخول النفي في ضمن الإثبات، ذكره القهستاني وغيره (ولزوجها وطؤها لا في بيت المستأجر وله فسخها إن لم تكن) أي الإجارة (برضاه إن) كان (نكاحه ظاهراً) وعليه شهود (لا) فسخه (إن أقرت ولأهل الطفل فسخها إن مرضت أو حبلت)، لأنه عذر، وللأب إجارة ابنه، وكذا للأم لو في عيالها، وإلا فذلك عند أبي

فسخها إن مرضت أو حبلت وفسد استئجار حائك لينسج له غزلاً بنصفه أو حماراً ليحمل عليه طعاماً بقفيز منه أو ثور ليطحن له برأ بقفيز من دقيقه، ويجب أجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وإن استأجر ليخبز له اليوم قفيزاً بدرهم فسد خلافاً لهما ولو قال

وما في القهستاني من أنه صح استئجار الظئر الكافرة والفاجرة، لكن نهى عن إرضاع الحمقاء نوع مخالفة إلا أن يراد بالفاجرة غير ثابت فجورها، أو يراد صحة الاستئجار فقط .

وكذا تفسخ إذا كان الصبي لا يأخذ ثديها، ولها أيضاً فسخها إذا كانت تتأذى منهم .

وكذا إذا لم تجر عادة بإرضاع ولد غيرها، ولا تفسخ بموت أب الصبي لأن الإجارة واقعة للصبي لا للأب سواء كان له مال، أو لم يكن، بخلاف موت الصبي أو الظئر فإنها انتقضت .

ولو سافرت هي وأهل الصبي تفسخ الإجارة (وفسد استئجار حائك لينسج له غزلاً بنصفه) أي بنصف الغزل أو ثلثه (أو) استئجار (حماراً ليحمل عليه طعاماً) إلى بيته (بقفيز منه) أي من الطعام بأن جعل القفيز أجرته (أو) استئجار (ثور) ليطحن له برأ بقفيز من دقيقه (أي دقيق ذلك البر).

أما فساد الأولى والثانية فلأنه جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله، فصار في معنى قفيز الطحان .

وقد نهى عنه رسول الله ﷺ والمعنى فيه أن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر لأنه بعض ما يخرج من عمل الأجير، والقدرة على التسليم شرط لصحة العقد، وهو لا يقدر بنفسه، وإنما يقدر بغيره، فلا يعد قادراً ففسد .

قال أبو المكارم: قال قاضيخان: يجوز النسج بالثلث أو الربع وبه أخذ الفقيه أبو الليث، والإمام الحلواني، والإمام أبو علي النسفي، (ويجب أجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى) لأن الإجارة لما فسدت وجب الأقل من المسمى، ومن أجر المثل لرضاه بخط الزيادة، بخلاف ما إذا استأجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب الأجر، لأن الأجير فيه ملك

يوسف خلافاً لمحمد، إلا لابن أمه، والزوج زوجته للخدمة، وتماه في شرح المجمع (وفسد استئجار حائك لينسج له غزلاً بنصفه أو حماراً ليحمل عليه طعامه بقفيز منه، أو ثور ليطحن له برأ بقفيز من دقيقه) هذا يسمى قفيز الطحان، وقد نهى عنه والأوليان بمعناه لاستئجاره ببعض عمله حتى لو أطلق ولم يصفه أو أفرزه له أو لاجاز بالإجماع وهو الحيلة .

وما استشكله في التبيين أجاب عنه في المنح، وضعف ما زعمه مشائخ بلخ (ويجب أجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وإن استأجره ليخبز له اليوم قفيزاً بدرهم فسد) لجمعه بين العمل والوقت، فيؤدي للمنازعة (خلافاً لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقاً) لأن في للظرف لا للتقدير، بخلاف اليوم

في اليوم صح اتفاقاً وإن استأجر أرضاً على أن يكرها ويزرعها أو يسقيها ويزرعها صح

النصف في الحال بالتعجيل فصار حملاً طعاماً مشتركاً بينهما، وبحمل طعام مشترك بينهما لا يجب الأجر إذ ما من جزء يحمله إلا وهو عامل لنفسه، فلا يتحقق تسليم المعقود عليه، وفي المنح إشكالٌ وجواب إن شئت فارجع، وفي الهداية بخلاف ما إذا اشتركا في الاحتطاب، حيث يجب الأجر بالغاً ما بلغ عند محمد، لأن المسمى هناك غير معلوم فلم يصح الحط، وعند أبي يوسف لا يجاوز بأجرة نصف ثمن ذلك لأنه رضي بنصف المسمى حيث اشترك هذا إذا احتطب أحدهما وجمع الآخر.

وأما إذا احتطبا جميعاً فهما شريكان على السواء كما في النهاية والعناية، وفي التنوير إذا استأجره ليصيد له أو يحتطب، فإن وقت جاز وإلا لا، إلا إذا عين الحطب وهو ملكه (وإن استأجره ليخبز له اليوم قفيزاً بدرهم فسد) العقد عند الإمام لأن المعقود عليه مجهول.

ذكره فيه أمرين يحتمل كل منهما أن يكون معقوداً عليه العمل والوقت، فالعمل ينفع المستأجر لأنه لا يعطي الأجر إلى المؤجر إلا بعد تمام العمل، والوقت ينفع الأجير لأنه يستحق الأجر بمضي المدة سواء عمل أو لم يعمل، ولا رجحان في أحدهما فيؤدي إلى النزاع، ولو كان المعقود عليه كليهما يلزم أن يعمل مستغرقاً لهذا اليوم فذلك مما لا يقدر عليه أحد عادة (خلافاً لهما).

أي قال: هذه جائزة ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى إذا فرغ منه نصف النهار فله الأجر كاملاً، وإن لم يفرغه في اليوم وعليه أن يعمل في الغد لأن المعقود عليه هو العمل وذكر اليوم للتعجيل (ولو قال في اليوم) أي بكلمة في (صح اتفاقاً) لأن كلمة في للظرف لا لتقدير المدة، فلا يقتضي الاستغراق فكان المعقود عليه هو العمل وهو المعلوم بخلاف ما إذا حذفت في فإنه يقتضي الاستغراق، ولو استأجره ليخبز له كذا من الدقيق على أن يفرغ منه اليوم يجوز بالإجماع، (وإن استأجر أرضاً على أن يكر بها) من كرب الأرض إذا أصلحها بالمحراث من باب نصر (ويزرعها أو) استأجرها على أن يسقيها ويزرعها صح) الاستئجار لكونه شرطاً يقتضيه العقد، لأن الزراعة لا تتأتى إلا بالكرب والسقي، (و) إن استأجرها (على أن يشيها) إن كان المراد بالثنية أن يرد الأرض مكروية، تفسد الإجارة لبقاء نفع الكراب بعد انقضاء المدة.

بالنصب حتى لو عين العمل، أو وسط الأجرة بينهما صح اتفاقاً (وإن استأجر أرضاً على أن يكرها) أي يحرثها (ويزرعها أو يسقيها أو يزرعها صح) لأنه شرط يقضيه العقد (وعلى أن يشيها) أي يعيد الحرث (أو يكري نهرها) الكبير (أو يسرقنها) بالزبل (لا يصح) لبقاء أثرها للمالك حتى لو لم يبق صح (وكذا) لا يصح (الاستئجار للزراعة للزراعة وللركوب بركوب، وللسكنى بسكنى، ولللبس بلبس، والأصل أن بيع الشيء بجنسه نسبية حرام، فأجارة المنفعة بالمنفعة إنما تجوز إذا اختلفا لا إذا اتحدا، فيجب أجر

وعلى أن يثنيها أو يكرى نهرها أو يسرقنها لا يصح . وكذا الاستئجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى ولللبس وإن استأجر شريكه أو حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الأجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن وإن استأجر أرضاً ولم يذكر أنه

وهذا شرط لا يقتضيه العقد، وسبب الفساد بقاء النفع لرب الأرض، فتوجد صفتان في صفقة، وهي منهي عنها.

وإن كان المراد كرب الأرض مرتين، وكانت الأرض تخرج الزرع بكرها مرة والمدة سنة واحدة، تفسد الإجارة أيضاً لما مر، وإن كانت تخرجه بكرها مرتين لا تفسد لعدم بقاء أثر التثنية.

وكذا لا تفسد إن كانت المدة في هذه الصورة سنتين أو أكثر لعدم منفعة التثنية (أو) استأجرها على أن (يكرى نهرها) أي يحفر أنهارها العظام تفسد الإجارة لبقاء منفعتها في العام القابل بخلاف الجداول كما في التبيين (أو) على أن (يسرقنها) أي يجعل السرقة عليها وهو الزبل وهو معرب ويقال له السرجين، تفسد الإجارة لبقاء الأثر بعد الانقضاء إلا إذا كان الربيع لا يخرج إلا بالسرقة، أو كانت المدة طويلة (لا يصح) الاستئجار في الكل لما قرره أنفأ.

(وكذا) لا يصح (الاستئجار للزراعة) أي لزراعة الأرض (بزراعة) أرض أخرى بأن جعلت زراعة الأرض الأخرى أجرة بها (وللركوب) أي لا يصح استئجار دابة ليركبها (بركوب) دابة أخرى ليركبها الآخر بمقابلتها (وللسكنى) أي لا يصح استئجار دار ليسكنها (بسكنى) دار أخرى ليسكنها الآخر بمقابلتها (وللبس) أي لا يصح استئجار ثوب ليلبسه (بلبسي) ثوب آخر ليلبسه الآخر بمقابلته، ويكون من قبيل بيع الشيء بجنسه نسيئة، وذا لا يجوز خلافاً للأئمة الثلاثة، وفي الدرر كلام إن شئت فليطالع، ثم استوفى أحدهما المنفعة عند اتحاد الجنس فله أجر المثل في ظاهر الرواية.

وذكر الكرخي عن أبي يوسف أن هلا شيء عليه (وإن استأجر شريكه أو حماره) أي حمار شريكه (لحمل طعام هو) أي الطعام (لهما لا يلزم الأجر) الذي سماه ولا أجر المثل لأنه لا يعمل شيئاً لشريكه إلا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الآخر.

وعند الأئمة الثلاثة تجوز هذه الإجارة ويجب المسمي لأنه أوفى المشروط عنه (كراهن استأجر الرهن من المرتهن) أي كما لا يجوز للراهن استئجار الراهن من المرتهن لأن الرهن ملك الراهن، والمرتهن ليس بمالك حتى يؤجره منه.

وفي المنع لو استأجر حماماً فدخل الأجر مع بعض أصدقائه الحمام، فإنه لا تجب

المثل باستيفائها على الظاهر، وإن استأجر شريكه أو حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الأجر) أصلاً لأنه عامل لنفسه (كراهن استأجر الرهن من المرتهن) لم يجز لنفعه بملكه (وإن استأجر أرضاً ولم يذكر

يزرعها أو لم يبين ما يزرعها لا يصح إن لم يعمم . فإن زرعها ومضى الأجل عاد صحيحاً وله المسمى وإن استأجر حماراً إلى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا

الأجرة لأنه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الأجرة لأنه ليس بمعلوم (وإن استأجر) رجل (أرضاً ولم يذكر أنه يزرعها أو لم يبين ما يزرعها لا يصح) العقد لأن استئجار الأرض غير مختص للزراعة .

وكذا ما يزرع فيها مختلف ، فبعضه أقل ضرراً بها من بعض فلا بد من التسمية عند العقد ، وإلا لا يعلم المعقود عليه فيفضي إلى الفساد هذا (إن لم يعمم) المؤجر .

أما إن عمم بأن يقول على أن تزرع ما شئت فحينئذ يصح لوجود الأذن منه (فإن زرعها) بلا ذكر الزراعة ، أو ما يزرع فيها (ومضى الأجل عاد) العقد (صحيحاً وله) أي للمؤجر (المسمى) من الأجرة استحساناً لارتفاع الجهالة ، وانقطاع المنازعة فينقلب جائزاً كما إذا أسقط الأجل المجهول قبل مجيئه .

وفي القياس لا يعود ، وهو قول زفر لأنه وقع فاسداً ، فلا ينقلب جائزاً ، فيلزم أجر المثل ، كما في أكثر الكتب ، وما في المنح من أنه عند محمد لا يعود صحيحاً ، وهو القياس مخالف لأكثر الكتب تدبر .

(وإن استأجر حماراً إلى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد) أي ما يحمل الناس على مثله (فنفق) أي هلك في الطريق (لا يضمن) المستأجر ، لأن العين المستأجر أمانة في يد المستأجر وإن كانت الإجارة فاسدة ، هذا إذا لم يتعد ، فإذا تعدى ضمن ولا أجر عليه (وإن بلغ) الحمار مع الحمل (مكة) شرفها الله تعالى (فله) أي للمؤجر (المسمى) من الأجرة عند العقد استحساناً ، لأن الفساد كان للجهالة ، فإذا حمل عليه شيئاً يحمل على مثله تعين ذلك ، فانقلب صحيحاً .

وفي البزازية تكاري دابة إلى فارس فالإجارة فاسدة ، لأن فارس وخراسان وخوارزم والشام وفرغانة وسغد وما وراء النهر وهد والخطاي والدشت والروم واليمن اسم للولاية ، وبخارى وسمرقند وبلخ وجرجانية وهراة واوزجند اسم للبلدة ، وجعل شمس الأئمة بخارى

أنه يزرعها ، أو لم يبين ما يزرعها لا يصح أن يعمم) بقوله : ازرع ما شئت بخلاف الدار لوقوعه على السكن كما مر .

(فإن زرعها ومضى الأجل) قيد اتفاقي (عاد صحيحاً وله المسمى) استحساناً لارتفاع الجهالة قبل تمام العقد (وإن استأجر حماراً إلى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق) أي هلك (لا يضمن) لأنه أمانة وإن فسدت كما مر (وإن بلغ مكة فله المسمى) استحساناً لما ذكرنا (وإن اختصما قبل

يضمن وإن بلغ مكة فله المسمي وإن اختصما قبل الزرع والحمل ونقضت الإجارة للفساد .

### فصل

الأجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الأجر حتى يعمل كالصبغ والقصار والمتاع في يده أمانة لا يضمن إن هلك وإن شرط ضمانه به يفتي وعندهما

اسم الولاية ففي كل موضع اسم الولاية إذا بلغ الأدنى له أجر المثل لا يتجاوز عن المسمى، وفي كل موضع هو اسم البلد إذا وصل البلد يلزم البلاغ إلى منزله (وإن اختصما) أي المؤجر والمستأجر (قبل الزرع) في مسألة استئجار الأرض بلا ذكر الزرع (و) قبل (الحمل) في مسألة استئجار الحمار (نقضت الإجارة للفساد) لبقائه قبل ارتفاع الجهالة بالتعيين بالزرع في المسألة السابقة، وبالحمل في هذا فلو اختصما بعد الزرع أو الحمل، لا يقضي بنقض العقد، لعدم الإمكان بل يبقى على ما كان، فلا يندفع الفساد في المسألة السابقة إلا بمضي الأجل، أو بالبلوغ في المسألة الثانية .

ولو استأجر دابة ثم جحد الإجارة في بعض الطريق وجب عليه أجر ما ركب قبل الإنكار، ولا يجب لما بعده هذا عند أبي يوسف، وعند محمد يجب الأجر كله، وفي التنوير إجارة المنفعة بالمنفعة تجوز إذا اختلفا وإذا اتحدا لا .

### فصل

لما فرغ من بيان أنواع الإجارة، شرع في بيان أحكامه بعد الإجارة، وهي الضمان والأجير نوعان: مشترك وخاص، والسؤال عن وجه تقديم المشترك على الخاص دوري (الأجير المشترك من يعمل لغير واحد) معناه أن لا يختص بواحد عمل لغيره أو لم يعمل، ولا

الزرع والحمل) لف ونشر (نقضت الإجارة) دفعاً للفساد لقيامه بعد. (فروع): استأجر دابة ثم جحد الإجارة في بعض الطريق لزم أجر ما ركب قبل الإنكار لا بعده، قصر الثوب الموجود، فإن قبله فله الأجر وإلا لا .

وكذا صباغ ونساج استأجر امرأته لتخبز له خبزاً للأكل لم يجز، وللبيع جاز أجرت دارها لزوجها فسكنها فلا أجر والمختار الصحة استأجر ليصيد له أو يحتطب إن وقت جاز وإلا لا إلا إذا عين الحطب وهو ملكه كما في التنوير، وشرحنا عليه .

### فصل

في الأجير المشترك وغيره (الأجير المشترك) هو (من يعمل لغير واحد) أو له عملاً غير مؤقت أو مؤقتاً بلا تخصيص (و) صفته أنه (لا يستحق الأجر حتى يعمل كالصبغ والقصار) والقتال والدلال، والجزار، والحمامي، والراعي، ونحوهم من المخترفين (و) حكمه أنه أمين و (المتاع في يده أمانة لا

يشترىان لا يكون عاملاً لغير واحد، بل إذا عمل لواحد أيضاً فقط، فهو مشترك إذا كان لا يمتنع، ولا يتعذر عليه أن يعمل لغيره.

وفي الفرع الأجير المشترك من يعمل لا لواحد، أو يعمل له غير مؤقت أو مؤقتاً بلا تخصيص، وفي القدوري الأجير المشترك من لا يستحق الأجر حتى يعمل، والأجير الخاص هو الذي يستحق الأجر ب تسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل، وفي التبيين هذا يؤول إلى الدور، لأن هذا حكم لا يعرفه إلا من يعرف الأجير المشترك والخاص.

وأجاب صاحب العناية بأنه قد علم مما سبق في باب الأجر متى يستحق أن بعض الإجراء يستحق الأجرة بالعمل، فلم يتوقف معرفته على معرفة المعرف، وقيل قوله من لا يستحق الأجرة حتى يعمل مفرد، والتعريف بالمفرد لا يصح عند عامة المحققين.

وإذا انضم إلى ذلك قوله كالصباغ، والقصار، جاز أن يكون تعريفاً بالمثال وهو الصحيح، لكن قوله لأن المعقود ينافي ذلك، لأن التعليل على لتعريف غير صحيح، وفي كونه مفرداً لا يصح التعريف به وفيه نظر، والحق أن يقال أنه من التعريفات اللفظية، وتماه فيه فليطالع.

قال الزيلعي: والأوجه أن يقال الأجير المشترك: من يكون عقده وارداً على عمل معلوم ببيان محله ليسلم عن النقض، والأجير الخاص الذي يكون عقده وارداً على منفعه، ولا تصير معلومة إلا بذكر المدة، أو بذكر المسافة وتماه فيه فليراجع.

(ولا يستحق) الأجير المشترك (الأجر حتى يعمل كالصباغ والقصار) ونحوهما لأن الإجارة عقد معاوضة، فتقتضي المساواة بين العوضين، فما لم يسلم المعقود عليه للمستأجر وهو العمل لا يسلم للأجير العوض وهو الأجر (والمنازع في يده) أي في يد الأجير (أمانة لا يضمن إن هلك) المتاع من غير فعله عند الإمام، وهو قول زفر وحسن بن زياد قياساً سواء هلك

يضمن إن هلك) المال بلا صنعه، سواء أمكن التحرز عنه، أو لا عند أبي حنيفة، والحسن، وزفر، وهو القياس.

(وإن) وصلية (شرط ضمانه) كالمودع، لأن شرط الضمان في الأمانة باطل كما مر وقوله (به) يفتي) رد لما قيل أنه إن شرط ضمانه ضمن إجماعاً، وإن مشى عليه في الاشباه فإنه خلاف المذهب، (وعندهما يضمن إن هلك بشيء) (أمكن التحرز منه كالغصب والسرقه بخلاف ما لا يمكن) التحرز منه (كالموت والحريق الغائب) والغارة الغالبة (والعدو المكابر)، قال الزيلعي وغيره، ويقولهما يفتي اليوم صيانة للأحوال انتهى.

إلا أن المتأخرين افتوا بالصلح على نصف القيمة، قال الزاهدي: على هذا أدركت مشائخنا

يضمن إن أمكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقاً كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها. لكن لا يضمن به الآدمي

بأمر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب، أو لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والعدو المكابر، لأنَّ العين أمانة في يده لحصول القبض بإذنه، فلا يكون الحفظ مقصوداً بالذات، ولذا لا يقابله الأجر، لأن الأجر في الإجارة بمقابلة العمل، أو الوصف بخلاف المودع بأجر، لأنَّ حفظه مقصود حتى يقابله الأجر (وإن) وصلية (شرط) عليه (ضمانه) لأنه شرط لا يقتضيه العقد (به) أي بعدم الضمان (يفتي) وفي الخانية والفتوى على قول الإمام، وفي المنع وقد جعل الفتوى عليه في كثير من المعتمرات، وبه جزم أصحاب المتون وكان هو المذهب (وعندهما) وعند مالك والشافعي في قول (يضمن إن أمكن التحرز منه) أي من الهلاك (كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن) التحرز عنه (كالموت) حتف أنفه (والحريق الغالب والعدو المكابر) لكونه سبباً لصيانة أموال الناس وأفتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة لاختلاف الصحابة والأئمة، وعلى هذا حكم الولاة والقضاة عملاً بالقولين، وفي شرح المجمع نقلاً عن المحيط الخلاف فيما إذا كانت الإجارة صحيحة، وإن فاسدة لا يضمن اتفاقاً (ويضمن ما) أي الذي (تلف بعمله) أي بعمل الأجير المشترك (اتفاقاً كتخريق الثوب من دقه) أي دق القصار (وزلق الحمال) إذا لم يكن من مزاحمة الناس كما في الإصلاح، فإن التلف الحاصل من زلقه حصل من تركه التثبيت في المشي (وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري) الحمل فإن التلف الحاصل به حصل من تركه التوثيق في شد الحبل (وغرق السفينة من مدها) وفيه إشارة إلى أن السفينة لو غرقت من موج أو ريح أو نحوهما، لم يضمن كما في القهستاني.

بخوارزم وأقره القهستاني، وقيل: إنَّ الأجير مصلحاً لا يضمن وإن بخلافه يضمن، وإن مستور الحال يؤمر بالصلح كما في العمادية. (قلت): وهل يجبر عليه حرر في تنوير الأبصار؟ نعم كمن تمت مدته في وسط البحر، أو البرية تبقى الإجارة بالجبر، أي فيجري الجبر بقاء لا ابتداء، ثم هذا كله لو الإجارة صحيحة، فلو فاسدة لا يضمن إجماعاً كما في شرح المجمع (ويضم) المشترك (ما تلف) بكلمة من حيوان وغيره (بعمله) عملاً غير مأذون فيه، (اتفاقاً) بين الإمام وصاحبيه.

وقال زفر: لا ضمان (كتخريق الثوب من دقه) أي الغير المعتاد كما اعتمده القهستاني تبعاً لصدر الشريعة، لكن في المنع عن العمادية ما يخالفه، وعليه الدرر فتدبر.

(وزلق الحمال) أي إذا لم يكن من زحمة الناس، فلو منها لم يضمن خلافاً لهما كما في شرح المجمع، قال: وكذا يضمن لو ساق المكاري دابته فعثرت فسقطت الحمولة (وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري) وكذا (غرق السفينة من مدها) لأنَّ ذلك من جنائيه يده، فيضمن، فلو غرقت من موج، أو

ممن غرق في السفينة أو سقط من الدابة ولا يضمن فساد ولا نزاع لم يتجاوز المعتاد،

وقال زفر والشافعي: لا يضمن لأنه مأمور بالعمل مطلقاً وإنه ينتظم السليم والمعيب، ولنا أن المقصود هو المصلح دون المفسد، فكان هو المأذون فيه دون غيره، وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة ينبغي أن يكون المراد بقوله ما تلف بعمله عملاً جاوز فيه القدر المعتاد على ما يأتي في الحجام، أو عملاً لا يعتاد فيه المقدار المعلوم، لكن ما في المنح نقلاً عن العمادية مخالف، لأنه قال: وإن هلك بفعله بأن تخرق بدقه، أو عصره يضمن عندنا بخلاف البزاع والحجام، فإن البزاع ونحوه لا يضمن ما هلك بفعله إذا لم يجاوز المعتاد، ومعناه أن الأجير المشترك يضمن ما هلك بفعله جاوز المعتاد أو لا تدبر (لكن لا يضمن به) أي بغرق السفينة (الآدمي) من مدها (ممن غرق في السفينة أو سقط من الدابة) وإن كن بسوقه أو قوده لأن ضمان الآدمي لا يجب بالعقد بل بالجناية، وما يجب بها يجب على العاقلة، والعاقلة لا يتحمل ضمان القود، وهذا ليس بجناية لكونه مأذوناً فيه.

قيل: هذا الكلام إذا كان ممن يستمسك على الدابة، ويركب وحده، وإلا فهو كالمتاع، والصحيح أنه لا فرق فيه (ولا يضمن فساد ولا نزاع لم يتجاوز المعتاد) فإنه لا يجب الضمان إذا سرى إلى النفس لأنه ليس بالوسع لعدم العلم بحصول الموت، إلا أن يتجاوز الموضع لأن ذلك غير مأذون فيه، فيضمن الزائد هذا كله إذا لم يهلك، وإن هلك يضمن نصف الدية، حتى أن الختان لو قطع الحشفة وبريء المقطوع، تجب عليه الدية كاملة لأن الزائد هو الحشفة وهو عضو كامل، فتجب عليه الدية كاملة، وإن مات وجب عليه نصف الدية، لأن النفس تلف بمأذون فيه، وغير مأذون فيه، فيضمن نصف الدية وهو من أغرب المسائل، حيث يجب الأكثر بالبراء والأقل بالهلاك وتفصيله في المنح فليطالع.

سئل صاحب المحيط عن فساد جاء إلى الغلام وقال: افصد لي ففصده فصدأ معتاداً، فمات من ذلك السبب قال: يضمن الفصاد قيمة العبد، ويكون على عاقلة الفصاد لأنه خطأ.

وكذلك الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عن رجل فصد نائماً، وتركه حتى

ريح أو صدم جبل أو نحوه لم يضمن، كما لو كان رب المتاع أو وكيله أو عبده في السفينة، أو راكباً على الدابة، والمكاري يسوقها فعثرت لم يضمن إجماعاً، لأن المتاع في يد صاحبه حقيقة أو حكماً، إلا أن يفعل فعلاً يعتمد الفساد كما يعلم من الشرنبلالية وشرح المجمع وغيرهما، (لكن لا يضمن) الأجير (به الآدمي) ممن غرق في السفينة وسقط من الدابة) مطلقاً ولو بسوقه أو قوده، لأن الآدمي لا يضمن بالعقد، بل بالجناية ولا جناية لاذنة فيه (ولا يضمن فساد ولا بزاع) أي بيطار (لم يتجاوز) الموضع (المعتاد) لعدم العلم بحصول الموت منه.

فإن جاوزه ضمن الزائد كله إذا لم يهلك، فإن هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بمأذون فيه،

ولو انكسردن من طريق الفرات فللمالك أن يضمه قيمته في مكان حملة ولا أجر له أو في مكان كسره وله الأجر بحسابه والأجير الخاص من يعمل لواحد ويسمي أجير وحد

مات في سيلان الدم قال: يجب عليه القصاص كما في الفصول العمادية (ولو انكسردن من طريق الفرات) ذكر الفرات للشهرة بالوفرة والزيادة بلا فائدة (فللمالك أن يضمه) أي الحمال (قيمه) أي قيمة الدن التي تقوم (في مكان حملة ولا أجر له أو) ضمن قيمته (في مكان كسره وله) أي الحمال (الأجر بحسابه) أما الضمان فلأن السقوط بالعتار، أو بانقطاع الحبل وكل ذلك من صنعه، وأما الخيار فلأنه إذا انكسر في الطريق والحمل شيء واحد، تبين أنه وقع تعدياً من الابتداء من هذا الوجه، وله وجه آخر وهو إن ابتداء الحمل حصل بإذنه، فلم يكن تعدياً، وإنما صار تعدياً عند الكسر، فيميل إلى أي الوجهين شاء.

وفي الوجه الثاني له الأجر بقدر ما استوفى، وفي الوجه الأول لا أجر له لأنه ما استوفى أصلاً كما في الهداية (و) ثاني النوعين (الأجير الخاص) وهو (من يعمل لواحد) قيد صاحب الدرر بقوله عملاً مؤقتاً بالتخصيص وقال فوائد القيود عزفت مما سبق (ويسمي أجير وحد) أيضاً (ويستحق) الأجير الخاص (الأجر بتسليم نفسه) أي الأجر (مدته) أي العقد سواء عمل،

وغير مأذون فيه، فيتصرف حتى لو قطع الختان الخشفة، وبريء المقطوع تجب عليه دية كاملة، وإن مات فالواجب عليه نصفها، لحضور تلف النفس بفعلين أحدهما مأذون فيه وهو قطع الجلد، والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الخشفة، فيتصرف الضمان لاتحاد الجنس بخلاف حز الرقبة مع قطع اليد لأنه مختلف فيفترقان. (قلت): وهذه من أغرب المسائل وأندرهما حيث يجب الأكثر بالبرء، والأقل بالهلاك وقد نظمه في معاية الوهبانية فقال: «ومن ذا الذي إن مات مجنيه فما» عليه إذا ما مات بالموت يشطر، يشكل ما في العمادية ولو قصد عبداً أو غلاماً طلب الفصد منه فمات بسببه، كان قيمة العبد، ودية الغلام على عاقله الفصاد، ذكره القهستاني إلا أن يفرق بما قدمناه فتأمل (و) اعلم أنه (لو انكسر دن في طريق الفرات) مثلاً (فللمالك) الخيار بين (أن يضمه) قيمته في مكان حملة ولا أجر له، أو في مكان كسره وله الأجر بحسابه). وهذا لو انكسر بصنعه، فلو للزحمة فلا ضمان كما قدمنا، كما لا ضمان على حارس سوق، وحافظ خان، ودلال دفع الثوب لمريد الشراء فضرر بالثوب للأذن بهذا الدفع عادة، وتماه في الظهيرية (والأجير الخاص) تعريفه (من يعمل لواحد) حقيقة أو حكماً كما يأتي عملاً مؤقتاً (وسمي أجير وحد) ووحده بالإضافة أي أجير المستأجر الواحد بالسكون، ويفتح يقال: رجل وحّد بفتحين أي منفرد كما في المغرب (و) صفته أنه (يستحق الأجر بتسليم نفسه) إلى مستأجر واحد أو أكثر ولذا أطلق، فلو استأجر رجلان أو ثلاثة رجلاً لرعي غنم لهما، أو لهم خاصة كان أجيراً خاصاً كما في القهستاني، عن المحيط (مدته) أي الاستئجار مع القدرة على العمل، وإن لم يعمل لكن لا يمتنع عنه فلو امتنع ولو حكماً كمطر ومرض فلا أجر.

ويستحق الأجر بتسليم نفسه مدته كمن استؤجر للخدمة سنة أو لرعي الغنم، ولا يضمن ما تلف في يده أو بعمله وصح ترديد الأجير بين نفعين مختلفين وأيهما وجد لزم ما سمي

أو لم يعمل مع التمكن بالإجماع (كمن استؤجر للخدمة) الغير المعينة (سنة أو لرعي الغنم) لهذا المستأجر دون غيره، لأنَّ العقد ورد على منافعه، وذكر العمل لصرف المنفعة المستحقة إلى تلك الجهة، وصار كما لو باع عبداً من رجل حيث لا يملك بيعه من آخر.

وفي شرح الوافي واعلم أنَّه إنَّ استأجره لرعي غنمه بدرهم شهراً فهو أجير مشترك، لا أن يقول ولا ترعى غنم غيري، فحينئذ يصير أجير ووحيد، وإن استأجره لرعي غنمه شهراً بدرهم، فهو أجير ووحيد، إلا أن يقول: وترعى غنم غيري.

وفي الذخيرة ولو استأجره يوماً ليعمل في الصحراء، فمطرت السماء بعدما خرج الأجير إلى الصحراء إلا أجر له، لأن تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجد لمكان العذر، وبه كان يفتي المرغيناني كما في الشمي وفي المنح، وإن هلك في المدة نصف الغنم أو أكثر من النصف فله الأجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئاً، لأنَّ المعقود عليه هو تسليم نفسه وقد وجد، وليس للراعي أن ينزو على شيء منها بغير إذن صاحبها لأن الانزاع حمل عليها فلا يجوز بغير إذن صاحبها، فإن فعل فعطبت ضمن وإن كان الفحل نزا عليها فعطبت فلا ضمان عليه لأنه بغير فعله كما في الجوهرة.

وفي العمادية ثم الراعي إذا كان أجير ووحيد فماتت من الأغنام واحدة حتى لا يضمن ولا ينقص من الأجر بحسابها لأنَّ الغنم لو ماتت كلها لا ينقص من الأجر شيء انتهى وهو مخالف لقول الجوهرة ما دام يرعى منها شيئاً كما لا يخفى (ولا يضمن) الأجير الخاص (ما تلف في يده) بأن يسرق منه أو غاب أو غصب (أو بعمله) لأنَّ العين أمانة في يده بالاتفاق لأنه لا يقبل الأعمال الكثيرة من الناس فلا يوجد العجز والتقصير في الحفظ بخلاف الأجير المشترك المأذون كانكسار القدوم أو تخرق الثوب عند العمل إذا لم يتعمد الفساد لأنه يتقبل الأعمال الكثيرة من الخلق طمعاً في الأجر فيعجز عن القيام فيجب عليه الضمان عندهما استحساناً لصيانة أموال الناس كما مر.

وفي المنح الراعي إذا خلط الغنم بعضها ببعض فإن كان يقدر على التمييز لا يضمن

ثم فسره بقوله (كمن استؤجر للخدمة سنة أو لرعي الغنم) لهذا المستأجر لا غير بقريئة المقام، واللام في الموضوعين فمن الظن أنه تمثيل قاصر (و) حكمه أنه (لا يضمن) بالإجماع (ما تلف) من غير صنعه (في يده) كما إذا سرق حلي صبي الظئر (أو بعمله) كما إذا مد السفينة وغيره مما مر في المشترك إلا إذا عمل عملاً لم يدخل في العقد كفقته عين شاة بضربه فيضمن وله المسمى وإن هلك أكثرها أو كلها لتسليم نفسه (وصح ترديد الأجير بين نفعين مختلفين وأيهما وجد لزم ما سمي له) لوجوب الأجر

له نحو إن خطته فارسياً فبدرهم أو رومياً فبدرهمين، وإن صبغته بعصفر فبدرهم وبزعفران فبدرهمين وإن سكنت في هذه الدار فبدرهم في الشهر أو في هذه فبدرهمين

ويكون القول قوله في تعيين الدواب أنّها لفلان، وإن كان خلطاً لا يمكن التمييز يكون ضامناً قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي، وتعتبر قيمة الأغنام يوم الخلط فإن دفع غنم رجل إلى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع إليه وأقرّ الراعي بذلك ضمن الراعي، ولا ضمان على المدفوع إليه، ولا يقبل قول الراعي على المدفوع إليه إن كان الراعي أقرّ وقت الدفع أنّها للمدفع إليه. ولو ندت بقرة من الباقورة فخاف البقار أنّه لو تبعها يضيع الباقي كما في سعة من أن لا يتبعها ولا ضمان عليه بالاتفاق إن كان الراعي خاصاً وإن مشتركاً.

فكذلك عند الإمام وعندهما يضمن وفي التنوير استأجر حماراً فضلّ عن الطريق إن علم أنه لا يجده بعد الطلب لا يضمن، وفي الجواهر بقار ترك البقور مع صبي لحفظهن فهلكت بقرة وقت السقي بأفة فإن كان للصبي قدرة الحفظ لم يضمن وإلا يضمن، ولو جاء البقار ليلاً وزعم أنّه ردّ البقرة وأدخلها القرية فطلبها صاحبها ولم يجدها ثم وجدها بعد أيام في قرى الجبابة قد عطبت.

قالوا إن كان العرف فيما بينهم أنّ البقار يدخل البقول في القرية ولم يطلبوا منه أن يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه أنه أدخل البقرة في القرية فلأن ضمان عليه (وصح ترديد الأجير) أي جعله متردداً (بين نفعين مختلفين وأيهما وجد لزم ما سمي له نحو) لو قال للخياط: (إن خطته فارسياً فبدرهم أو رومياً فبدرهمين) فأى عمل من هذين العمليين عمل يستحق المسمى هذا عند الكل لأنه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين والأجر قد يجب بالعمل، وعند العمل يرتفع الجهل، وعند زفر والأئمة الثلاثة: لا يجوز لجهالة المعقود عليه للحال.

(و) كذا لو قال للصبغ (إن صبغته بعصفر فبدرهم وبزعفران فبدرهمين) هذا عند الكل

لما مر.

(و) كذا لو قال للمستأجر (إن سكنت في هذه الدار فبدرهم في الشهر أو) إن سكنت (في هذه الدار (فبدرهمين) و) كذا لو قال: (إن ركبتها إلى الكوفة فبدرهم أو) إن ركبتها (إلى واسط

بالعمل، (نحو أن خطته فارسياً فبدرهم أو رومياً فبدرهمين) أو بزيادة فبثلاثة فيجب أجر ما عمل (و) كذا الحكم في (إن صبغته بعصفر فبدرهم أو بزعفران فبدرهمين) أو بورس فبثلاثة.

(و) كذا (إن سكنت في هذه الدار فبدرهم في الشهر أو هذه فبدرهمين) أو هذه فبثلاثة.

(و) كذا (إن ركبتها إلى الكوفة فبدرهم أو إلى واسط فبدرهمين) وإلى الشام فبثلاثة، (وكذا يصح

لو ردد بين ثلاثة أشياء كما مثلنا (لا بين أربعة) كما في البيع.

وإن ركبتها إلى الكوفة فبدرهم أو إلى واسط فبدرهمين وكذا يصح لو ردّد بين ثلاثة لا بين أربعة ولو قال إن خطته اليوم فبدرهم أو غداً فنصفه فخطه اليوم فله الدرهم وإن خطه غداً فله أجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالوا الشرطان جائزان ولو قال إن

فبدرهمين) قيل: فيه احتمال الخلاف لأنّ هذه المسألة ذكرت في الجامع الصغير مطلقاً فيحتمل أن يكون قول الكل أو قول الإمام خاصة (وكذا يصح لو ردّد بين ثلاثة) أشياء بأن قال: إن خطته فارسياً أو رومياً أو تركياً (لا) يصح (بين أربعة) أشياء كما في البيع والجامع دفع الحاجة غير أنّه يشترط خيار التعيين في البيع دون الإجارة لأنّ الأجرة إنما تجب بالعمل، وإذا وجد يصير المعقود عليه معلوماً بخلاف البيع فإنّ الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول (ولو قال) للخياط (إن خطته اليوم فبدرهم أو) إن خطته (غداً فنصفه فخطه اليوم فله الدرهم وإن خطه غداً فله أجر المثل) لكن (لا يجاوز) أي المثل (نصف درهم) لأنّه هو المسمى في اليوم الثاني. قال القدوري: هي الصحيحة، وفي الجامع الصغير لا يزداد على درهم ولا ينقص من نصف درهم هذا عند الإمام لأنّ ذكر اليوم للتعجيل دون التوقيت ويدل عليه هنا نقص الأجر لو أخر الفعل إلى الغد فتبقى في اليوم الثاني تسميان: إحداهما درهم، والأخرى نصف، والتسميتان في عقد واحد مفسدة فوجب أجر المثل كما لو قال خطه اليوم بدرهم أو نصفه فلا يكون ذكر اليوم للتأقيت إذ لو كان للتأقيت يفسد العقد أن لاجتماع الوقت والعمل فيصير أجيراً مشتركاً وأجيراً خاصاً وإنه لا يجوز.

وكذا لا يكون ذكر الغد للترفيه بل يكون للتعليق فيجوز في الأول دون الثاني على ما مرّ وفي أكثر الكتب ولو خطه بعد غد فالصحيح أنّه لا يجاوز به نصف درهم عند الإمام.

وأما عندهما فالصحيح أنّه ينقص من نصف درهم ولا يزداد عليه (وقالوا الشرطان جائزان) حتى إذا خطه اليوم فله درهم وإذا خطه غداً فله نصف درهم لأنّ ذكر اليوم للتأقيت، وذكر الغد للتعليق فوجدت في كل واحدٍ من وقتين التسمية مقصودة فصارا عقدين كاختلاف النوعين كالرومية والفارسية.

ويجب أجر ما عمل لتعيينه به إلا في تخيير الزمان كما أفاده بقوله (ولو قال: إن خطه اليوم فبدرهم أو غداً ف بنصفه فخطه اليوم فله الدرهم) لصحة الشرط الأول اتفاقاً (وإن خطه غداً فله أجر المثل لا يجاوز) المسمى أعني (نصف درهم) لفساد الشرط الثاني عنده (وقالوا الشرطان جائزان) ولو خطه بعد غد فأجر المثل لا يجاوز نصف درهم اتفاقاً وهذا إذا جمع بينهما.

وأما لو اقتصر على اليوم وخطه في الغد فأجر المثل عندهما، وأما عنده فلقائل أن يقول بأجر المثل أو بلا أجر المثل كما في القهستاني عن المحيط (ولو قال إن سكنت هذا الحانوت عطاراً فبدرهم أو حداداً فبدرهمين جاز) عنده (خلافاً لهما) كما مر (وكذا الخلاف لو قال إن ذهبت بهذه الدابة إلى

سكنت هذا الحانوت عطاراً فبدرهم أو حداداً فبدرهمين جاز خلافاً لهما وكذا الخلاف لو قال إن ذهبت بهذه الدابة إلى الحيرة فبدرهم وإن جاوزتها إلى القادسية فبدرهمين، أو قال إن حملت عليها إلى الحيرة كر شعير فبدرهم وإن حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استأجر عبداً محجوراً فعمل وأخذ الأجر لا يسترده منه ولو أجر العبد المصوب نفسه فأكل غاصبه أجره لا يضمه خلافاً لهما، وما

وعند زفر: الشرطان فاسدان وهو قول الأئمة الثلاثة لأن ذكر اليوم للتعجيل، وذكر الغد للترفيه والتوسيع، فيجتمع في كل يوم تسميتان (ولو قال إن سكنت) بالتشديد من باب التفعيل، ويجوز أن يكون سكنت بالتخفيف من الثلاثي فعلى هذا يكون قوله عطاراً أو حداداً حالاً ويكون المعنى إن سكنت هذا الحانوت حال كونك عطاراً، أو حال كونك حداداً (هذا الحانوت عطاراً فبدرهم أو) سَكَنْتَ (حداداً فبدرهمين جاز) عند الإمام لأنه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين، والجهالة في العمل ترتفع عند المباشرة (خلافاً لهما) أي قال: لا يجوز لأن المعقود عليه واحد والأجران مختلفان ولا يدري أيهما يجب فلا يجوز وبه قال زفر والأئمة الثلاثة (وكذا الخلاف) بين الإمام وصاحبه (لو قال إن ذهبت بهذه الدابة) الباء للتعدية (إلى الحيرة فبدرهم وإن جاوزتها) أي الحيرة منتهاً (إلى القادسية فبدرهمين، أو قال إن حملت عليها إلى الحيرة كر شعير فبدرهم وإن حملت كر بر فبدرهمين) فالعقد جائز فيها عند الإمام لما مرَّ أنه خير بين عقدين صحيحين مختلفين كما في مسألة الخياطة الرومية والفارسية وعندهما لا يجوز وبه قال زفر والأئمة الثلاثة لأن المعقود عليه.

وكذا الأجر أحد الشئتين وهو مجهول والجهالة توجب الفساد (ولا) يجوز أن (يسافر) المستأجر (بعبد استأجره للخدمة بلا اشتراطه) أي بلا اشتراط السفر لأن في خدمة السفر زيادة مشقة فلا ينظمها الإطلاق وعليه عرف الناس فانصرف إلى الحضر بخلاف العبد الموصي بخدمة حيث لا يتقيد بالخضر لأن مؤنته عليه ولم يوجد العرف في حقه إلا إذا شرط ذلك أو كان وقت الإجارة متهيئاً للسفر وعرف بذلك فيجوز.

ولو سافر المستأجر بالعبد المتأخر ضمن قيمته لمالكة إذا هلك لأنه صار غاصباً ولا أجر عليه وإن سلم لأن الأجر والضمان لا يجتمعان (ولو استأجر عبداً محجوراً فعمل) العبد (وأخذ الأجر لا يسترده منه) أي لا يسترد المستأجر ما دفعه إليه لعمله من العبد المحجور لأن هذه الحيرة فبدرهم وإن جاوزتها إلى القادسية فبدرهمين أو قال: إن حملت عليها إلى الحيرة كر شعير فبدرهم وإن حملت كر بر فبدرهمين) خلافاً لهما (ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة) لمشقته (بلا اشتراطه) وقت العقد لأن الشرط أم لك عليك أم لك.

وكذا لو عرف بالسفر لأن المعروف كالمشروط ولو سافر به ضمن لأنه غاصب ولا أجر عليه وإن سلم لأن الأجر والضمان لا يجتمعان خلافاً للشافعي (ولو استأجر) رجل (عبداً) أو صبياً (محجوراً)

وجده سيده أخذه وقبض العبد أجره صحيح ولو أجر عبده هذين الشهرين شهراً بأربعة وشهراً بخمسة صح الأول بأربعة ولو استأجر عبداً فابق أو مرض فادعى وجوده أول

الإجارة بعد الفراغ صحيحة استحساناً لأن الفساد لرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة، ووجوب الأجر له.

والقياس أن يسترده لانعدام إذن المولى وقيام الحجر وهو قول الأئمة الثلاثة وفي شرح الكنز للعيني وعليه أجر المثل.

وكذا الحكم في الصبي المحجور عليه إذا أجر نفسه فالأجر له ولو أعتقه المولى في نصف المدة نفذت الإجارة ولا خيار للعبد فأجر ما مضى للسيد وأجر ما يستقبل للعبد وإن أجره المولى ثم أعتقه في نصف المدة فللعبد الخيار فإن فسخ الإجارة فأجر ما مضى للمولى وإن أجاز فأجر ما يستقبل للعبد والقبض للمولى وإذا هلك العبد المحجور في حالة الاستعمال تجب عليه قيمته ولا يجب عليه الأجر (ولو أجر العبد المغضوب نفسه) لآخر (فأكل غاصبه) أي العبد (أجره لا يضمنه) أي لا يضمن الغاصب ما أخذ من الأجر من يد العبد فأنلفه عند الإمام لأن الضمان إنما يجب بإتلاف مال محرز لأن التقوم به وهذا غير محرز في حق الغاصب لأن العبد لا يحرز نفسه فكيف يحرز ما في يده كما لو أجره الغاصب فأخذ أجره فأنلف لا ضمان عليه بالاتفاق قبل رده على المغضوب منه، أو تصدقه وهو أولى لتطرق خيب فيه (خلافاً لهما) أي قالوا: يضمن لأنه أكل مال المالك بغير إذنه لأن الإجارة تعتبر صحيحة بعد الفراغ على ما مر فيكون الأجر راجعاً إلى مولاه (وما وجدته) من الأجر (سيده) في يد العبد وغيره (أخذه) بالاتفاق لأنه عين ماله ولا يلزم من بطلان التقوم بطلان الملك (وقبض العبد أجره) من المستأجر (صحيح) بالإجماع لأنه المباشر للعقد فيخرج المستأجر عن عهدة الأجر بالأداء إلى العبد (ولو أجر) رجل (عبده هذين الشهرين) أجر (شهرًا بأربعة) دراهم (وشهرًا بخمسة) دراهم من غير تعيين منهما (صح) العقد على الترتيب المذكور و (الأول بأربعة) لأنه لما قال شهراً بأربعة ينصرف إلى ما يلي العقد تحريماً بالجواز فينصرف الثاني إلى ما يلي الأول ضرورة (ولو استأجر عبداً فابق أو مرض) يعني إذا استأجر عبداً شهراً بدرهم فقبضه في أول الشهر ثم جاء

عليه (فعمل) المحجور (وأخذ الأجرة لا يسترده) المستأجر (منه) ليردها بعد الفراغ صحيحة استحساناً ولو هلك العبد المحجور في حالة الاستعمال تجب عليه قيمته لا أجرته. (قلت): وللأب إيجار الصغير ولو بدون أجر المثل على الصحيح وكذا اعارته أي ليتعلم الحرفة، وليخدم الأستاذ وليس له إعاره ما له وسيجيء في المأذون (ولو أجر العبد المغضوب نفسه فأكل غاصبه أجره) الذي أجر العبد نفسه به (لا يضمنه) عنده (خلافاً لهما) ولو أجره الغاصب لا يضمنه اتفاقاً (وما وجدته سيده) في يده (أخذه وقبض العبد أجره) من مستأجره (صحيح) لأنه المباشر للعقد (ولو أجر) رجل (عبده هذين الشهرين شهراً بأربعة) دراهم (وشهراً بخمسة صح) في الشهر (الأول بأربعة) وبعبكسه صح بخمسة (ولو استأجر عبداً

المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فإن كان حاضراً أو صحيحاً صدق المولى وإلاً فالمستأجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك أن تصبغه أحمر فصبغه أصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب. وكذا الاختلاف في القميص والقباء فإن حلف ضمن الصانع قيمة ثوبه غير

آخر الشهر والعبد مريض أو أبق واختلفاً (فادعى) المستأجر (وجوده) أي وجود المرض أو الإباق (أول المدة و) ادعى (المولى وجوده قبيل الإخبار بساعة حكم الحال) أي يجعل الحال حكماً بينهما فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه لأنَّ القول في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر وعن هذا قال (فإن كان) العبد (حاضراً) وقت الدعوى في صورة الإباق (أو صحيحاً) في صورة المرض (صدق المولى) ويحكم بأنَّه ليس كذلك من أول المدة فيجب الأجر (وإلاً) أي وإن لم يكن حاضراً أو صحيحاً وقت الدعوى (فالمستأجر) أي يصدق المستأجر ويحكم بأن مرض العبد أو إياقه من أول المدة (وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه) أي وكذا لو قال المالك: ماء الطاحونة كان جارياً في المدة وقال المستأجر: لم يكن جارياً فيها فالقول للمالك إن كان جارياً وإلاً فالمستأجر، وفي الخلاصة رجلٌ استأجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة بأجرة معلومة فانقطع الماء سقط من الأجر بحسابه وإن لم ينقض الإجارة حتى عاد الماء لزمته الإجارة وإن اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال (ولو قال رب الثوب امرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر وقال الصانع أمرتني بما صنعت صدق رب الثوب) لأنَّ الأذن يستفاد من قبل رب الثوب فكان أعلم بكيفيته فالقول قوله مع يمينه. ألا يرى لو أنكر الإذن بالكلية كان القول قوله وكذا إذا أنكر صفته (وكذا الاختلاف في القميص والقباء) بأن قال رب الثوب: أمرتك أن تعمله قباء وقال الخياط قميصاً فالقول لرب الثوب أيضاً مع يمينه (فإن حلف) رب الثوب (ضمن الصانع قيمة ثوبه غير معمول) أي صاحب الثوب بعد الحلف مخيراً إن شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول (ولا أجر له أو أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله ولا يجاوز به المسمى) على ما بينا من قبل وعن محمد أنه يضمن له ما زاد الصبغ فيه لأنه بمنزلة الغاصب وقال ابن أبي ليلى: القول قول الصباغ (وإن قال رب الثوب عملت لي بلا أجر وقال الصانع بأجر فالقول لرب الثوب) لأنَّه ينكر تقوم عمل الصانع لأنَّه يتقوم بالعقد ولا ينكر

فأبق أو مرض فادعى) المستأجر (وجوده) أي الإباق أو المرض (أول المدة و) ادعى (المولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال) فيكون القول لمن يشهد له الحال بيمينه (فإن كان) العبد الآبق (حاضر أو) المريض (صحيحاً صدق المولى وإلاً فالمستأجر) لما مر (وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه) أي فيحكم الحال في مسألة الطاحونة أيضاً ولو اختلفا في قدر انقطاعه، فالقول للمستأجر والبينة للأجر (ولو قال رب الثوب: أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر وقال الصانع أمرتني بما صنعت صدق رب الثوب)، بيمينه لأنه منكر (وكذا الاختلاف في القميص والقباء فإن حلف) رب الثوب

معمول ولا أجر له أو أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله ولا يجاوز به المسمى وإن قال رب الثوب عملت لي بلا أجر وقال الصانع بأجر فالقول لرب الثوب وعند أبي يوسف للصانع إن كان حريفاً له وعند محمد للصانع إن كان معروفاً بعمله بالأجر .

### باب فسخ الإجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الأرض أو الرحي أو أخل به كمرض

الضمان والصانع يدعيه فالقول قول المنكر مع يمينه عند الإمام في القياس ، وعند الشافعي في قول واحد القول للصانع ، (وعند أبي يوسف) القول (للصانع إن كان حريفاً) أي معاملاً (له) بأن سبق بينهما أخذ وإعطاء يلزم له الأجر لأن ما سبق من المعاملة يدل على أنه يعمل بأجر فقام ذلك مقام الاشتراط في الاستحسان (وعند محمد) القول (للصانع إن كان معروفاً بعمله بالأجر) لأنه فتح الحانوت لأجل الأجر جرى ذلك مجرى التنصيص على اعتبار الظاهر في الاستحسان فجواب الإمام عن استحسانهما أن الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وهنا تحتاج إلى استحقاق الأجر والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى كما في التبيين وغيره .

### باب فسخ الإجارة

وجه التأخير عما قبله ظاهر إذ الفسخ يعقب العقد لا محالة (تفسخ) الإجارة (بعيب فوت) صفة عيب (النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الأرض أو) ماء (الرحي) فإن كلاً منها يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ .

وفي الهداية ومن أصحابنا من قال بأن العقد لا يفسخ لأن المنافع فاتت على وجه يتصور عودها فاشبه الإباق في العبد . وعند محمد أن الأجر لو بناها أي بعد الخراب ليس للمستأجر أن يمتنع ولا للأجر وهذا تنصيص منه على أنه لا يفسخ لكنه أي العقد يفسخ والأصح ولو انقطع ماء الرحي والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الأجر بحصته لأنه جزء من المعقود عليه .

.....

(ضمن الصانع قيمة ثوبه غير معمول ولا أجر أو أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله ولا يجاوز به المسمى وإن قال رب الثوب: عملته لي بلا أجر وقال الصانع بأجر فالقول لرب الثوب) بيمينه وهذا عنده (وعند أبي يوسف القول للصانع إن كان حريفاً) أي معاملاً (له) وإلا لا (وعند محمد) القول (للصانع إن كان معروفاً بعمله بأجر) وقيام حاله بهذه الصفة وإلا فلا وبه يفتي كما في التنوير وغيره وهذا بعد العمل ، أما قبله فيتخالفان وتمامه في شرحنا عليه .

### باب فسخ الإجارة

تفسخ الإجارة جواز (بعيب) قديم أو حادث (فوت النفع) بالمستأجر (كخراب الدار وانقطاع ماء الأرض أو الرحي) وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا أجر كما في الخانية أي وإن لم تفسخ

العبد ودبر الدابة، فلو انتفع به معيباً أو أزال المؤجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعدر وهو

وفي التبيين فإذا استوفاه لزمته حصته، وفي الولوالجي رجل استأجر أرضاً ليزرعها فزرعها، ولم يجد الماء ليسقيها فيها الزرع والمسألة على وجهين إمّا أن يستأجرها بشربها، أو بغير شربها ففي الوجه الأول سقط عنه الأجر لفوات التمكّن من الانتفاع، وفي الوجه الثاني إن انقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وإن انقطع قليلاً قليلاً ويرجى منه السقي فالأجر عليه واجب ولو لم ينقطع الماء لكن سال الماء عليها حتى لا تهياً به الزراعة فلا أجر عليه لأنّه عجز عن الانتفاع به، وصار كما غصبه غاصب.

وفي الخانية رجل استأجر أرضاً فانقطع الماء قال إن كانت العرض تسقي من ماء الأنهار لا شيء على المستأجر أرضاً فانقطع الماء قال إن كانت العرض تسقي من ماء الأنهار لا شيء على المستأجر وكذا إذا كانت بماء السماء فانقطع المطر (أو أخل) عطف على فوت (به) أي بالنفع يعني العيب لا يفوت النفع بالكلية، بل يخل به بحيث ينتفع به في الجملة (كمرض العبد ودبر الدابة) الدبرة واحدة الدبر بالفتح جراحة يحدث في ظهرها من ثقل الرجل فإنّ الإجارة تفسخ به أيضاً وفي شرح الوقاية لابن الشيخ ولا حاجة إلى القضاء ولا إلى الرضى في الفسخ بعيب لفوات النفع بتمامه ويحتاج إلى القضاء أو الرضى بالعيب الذي يخل به عند عامة المشايخ لفوات النفع على وجه يتصور عوده (فلو انتفع) المستأجر (به) أي بالمستأجر (معيباً) ورضى بالعيب (أو أزال المؤجر عيبه سقط خياره) أي خيار المستأجر لحصول الرضى والتمكّن من الانتفاع فيجب عليه أجره كاملاً. وفي المنح وعمارة الدار المستأجر وتطيينها، وإصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار فإن أبي صاحبها كان للمستأجر أن يخرج من الدار إلا أن يكون المستأجر استأجرها وهي كذلك وقد رآها لرضاه بالعيب وإصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار بلا جبر عليه لأنّه لا يجبر على إصلاح ملكه فإن فعل ما ذكر من إصلاح المستأجر فهو متبرع فيه فليس له أن يحبسه من الأجرة.

وكذا تفسخ الإجارة بخيار الشرط والرؤية عندنا خلافاً للشافعي (وتفسخ) الإجارة (بالعدر) عندنا لأنّ المعقود عليه في الإجارة النفع وهو غير مقبوض فيكون العذر فيها كالعيب

على الأصح كما يأتي (أو أخل) عطف على فوت النفع (به) أي بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة (كمرض العبد ودبر الدابة) بالفتح جرح ظهرها أو خفها، وكذا ندها وأفاد بقوله تفسخ أنها لا تفسخ بالعيب وهو الأصح وأنه لا ينفرد بالفسخ ولو بعد القبض كما في القهستاني وسيوضح، (فلو انتفع به معيباً) في مدة الإجارة (أو أزال المؤجر عيبه) كما إذا بنى الدار المهدمة، أو أزال العيب (سقط خياره) لزوال السبب ولزم بدله.

أما إذا لم يخل العيب بالنفع كعمور الغلام وسقوط حائط من الدار فلا يثبت به الخيار أصلاً بخلاف

العجز عن المضي على موجب العقد إلا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعدما استوَجِر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستئجار للطبخ لها أو اختلعت، وكذا لو استأجر دكاناً ليتجر فذهب ماله أو أجر شيئاً فلزمه دين لا يجد قضاءه إلا من ثمن ما أجره ولو بإقراره أو استأجر عبداً للخدمة في المصر أو مطلقاً فسافر أو

قبل القبض في البيع خلافاً للشافعي لأنَّ العقد في الإجارة واقع على الأعيان لكون المنافع بمنزلتها عنده فتكون الإجارة كالبيع، فلا تفسخ بالعذر، بل تفسخ بالعيب وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور (وهو) أي العذر (العجز عن المضي على موجب العقد إلا بتحمل ضرر غير مستحق به) أي بعقد الإجارة (كقلع سن سكن وجعه) أي السن (بعدما استوَجِر له) أي لقلع السن فإن العقد إن بقي لزم قلع سن صحيح وهو غير مستحق بالعقد (وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستئجار للطبخ لها) أي لوليمتها (أو) طبخ لوليمة (اختلعت) عروسها بعد الاستئجار للطبخ لها فإن العقد إن بقي تضرر المستأجر بإتلاف ماله في غير الوليمة (وكذا) تفسخ (لو استأجر دكاناً ليتجر) فيه (فذهب ماله) أي مال المستأجر وأفلس (أو أجر شيئاً فلزمه) أي المؤجر (دين لا يجد قضاءه) أي قضاء دينه (إلا من ثمن ما أجره) من دار أو دكان (ولو) وصلية (بإقراره) أي ولو كان الدين بإقرار المؤجر لأنَّه لو بقي العقد يلزمه الحبس لأجله حيث لا يقدر ما لا سواه وهو ضرر زائد لم يستحقه بالعقد وفيه إشارة إلى أنَّه لو كان له مال غيره لا تفسخ (أو استأجر عبداً للخدمة في المصر أو مطلقاً) أي بلا تقييد بالمصر (فسافر) المستأجر فإنَّه حينئذ يثبت حق

المخل كما في المنح وكما تفسخ بخيار عيب كما مر تفسخ بخيار رؤية، وكذا شرط قبل انقضاء الأيام الثلاثة فلو فسخ في الثالث منها فلا أجر لليومين لأنَّه ابتداء المدة من وقت سقوطه، ولا يشترط حضور صاحبه ولا علمه خلافاً للطرفين.

(قلت): والأول المختار وقيل للمفتي الخيار في ذلك كما في المضمرة، وأقره القهستاني (وتفسخ) أيضاً (بالعذر) أي للمستأجر ولاية فسخها أيضاً بقضاء القاضي، أو برضى المؤجر هو الصحيح، وقيل: هذا في عذر فيه شبهة كالدين أما الواضح فينفرد بفسخه قال قاضيخان والمحجوبي هو الأصح كما في المنح عن التبيين ونقل فيه عن الاختيار معزياً للمحيط وغيره أنَّه ينفرد فيهما هو الأصح لأنَّه في معنى العيب قبل القبض.

(قلت): وقدمنا عن القهستاني أنه في العيب ينفرد ولو بعد القبض ولا يشترط حضور المالك وعزاه للمضمرة قال، وذكر في الصغرى أنَّه شرط بالإجماع، انتهى. لكن عبارة الصغرى على ما في البرجندي أنَّه بانهدام جداراً وبيت من دار يفسخ بحضرته إجماعاً وبانهدام كلها له الفسخ بغيبته، قال: ولا تفسخ ما لم يفسخ هو الصحيح لصلاحيتها لنصبه القسطاط لكن تسقط الأجرة فسخ، أو لم يفسخ لعدم تمكنه مما قصدته انتهى موضحاً.

اكثرى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الأصل ولو استأجر خياط يعمل لنفسه عبداً يخيط له فأفلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالأجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف

الفسخ لأن خدمة السفر أشق فلا ينتظمها الخدمة المطلقة فضلاً عن المقيدة بالمصر وفي منع المستأجر عن السفر ضرر لم يستحق بالعقد ولو اكتفى بقوله مطلقاً لكان أخصر وشمل للمصر وغيره تدبر (أو اكثرى دابة للسفر ثم بدا له منه) أي ظهر للمستأجر ما يوجب المنع من السفر لاحتمال كون قصده سفر الحج فذهب وقته أو طلب غريم له فحضر، أو التجارة فافتقر وغير ذلك فإنه يثبت له حق الفسخ لأنه لو مضى على موجب العقد لزمه ضرر زائد (ولو بدا للمكاري منه) أي ولو ظهر له ما يوجب المنع من السفر (فليس بعذر) لأنه لا يلزمه ضرر لأنه يمكنه أن يعقد ويبعث تلميذاً أو أجيراً (ولو مرض) المكاري (فهو عذر في رواية الكرخي) لأنه لا يعري عن ضرر لأن غيره لا يشفق على دابته مثله، وهو لا يمكنه الخروج بخلاف ما إذا لم يمرض (دون رواية الأصل) لما ذكرنا. وفي القهستاني الفتوى على الرواية الأولى فلهذا اختار المصنف فقدها (ولو استأجر خياط يعمل لنفسه) لا لغيره (عبداً يخيط له) أي للخياط (فأفلس) الخياط

(قلت): وهي صريحة في الفرق بين انهدام كلها وبعضها فيرجع إلى المخل، وغير المخل ولا خيار في غير المخل أصلاً على ما مر فتدبر (وهو) أي العذر (العجز عن المضي على موجب العقد إلا يتحمل ضرر) هو نقصان أحد المتعاقدين بدأً أو مآلاً (غير مستحق به) أي بالعقد إن بقي العقد (كقلع سن سكن وجعه بعدما استؤجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستئجار للطبخ لها) أي لوليمتها (أو اختلعت) من زوجها، فإنه تفسخ للعذر الظاهر الذي لم يلزم بالعقد (وكذا لو استأجر دكاناً)، مثلاً (ليتجر فذهب ماله) أما ضيق الدكان فليس بعذر ككساد السوق، وفيه خلاف كما في المنية (أو أجز شيئاً فلزمه دين لا يجد قضاءه) أي قضاء ذلك الدين بشيء (إلا من ثمن ما أجره) فإنه يفسخ لما ذكرنا، ثم يباع وقيل: يباع ويفسخ الإجارة كما في القهستاني عن قاضيخان ورجح غيره الثاني لأن فسحها ضمناً أنفع (ولو) كان ذلك الدين ثابتاً بعيان، أو ببيان أو بإقراره) لأنه يحبس به فيتضرر إلا إذا كانت الأجرة المعجلة تستغرق قيمتها كما في الأشباه (أو استأجر عبداً للخدمة في المصر أو مطلقاً فسافر) لتضرره بمشقة السفر فلو أنكره المؤجر استفسر القاضي عن يسافر معه وقيل: يثبت بشيابه للسفر، وقيل: القول فيه للمؤجر، وقيل للمستأجر فيحلف بأنه أنكر عزمه على السفر وبه أخذ الكرخي والقُدوري وأما سفر الأجر فليس بعذر وسفر مستأجر الدار والقطع عذر كما يأتي (أو اكثرى دابة للسفر ثم بدا له منه) عند العقد أو بعده، ولو في الطريق وله الأجر بحسابه وفيه رمز إلى أنه لو بدا له أن لا يكتري هذه الدابة بل غيرها، فليس بعذر، لكن لو اشترى دابة يكون عذراً لأنه استغنى عن الإجارة كما في البرجندي عن الخزائنة وإلى أن بدا قالع سنه وقاطع يده للأكله وهادم داره من القلع والقطع والهدم عذر كما في القهستاني أيضاً، (ولو بدا للمكاري عنه) أي السفر (فليس بعذر) إذ يمكنه إرسال أجييره (و) أما (لو

بيع ما أجره. ولو استأجر دكاناً ليعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر

(فهو عذر) لأنه يلزمه الضرر على موجب العقد لفوات مقصوده وهو رأس ماله (بخلاف خياط يخطط بالأجر) فإنه ليس بعذر لأن رأس ماله الخيط والمخيط والمقراض فلا يتحقق الإفلاس فيه (وبخلاف تركه) أي الخياط (الخياطة ليعمل في الصرف) حيث لا يكون عذراً لأنه يمكنه أن يعقد الغلام للخياطة في ناحية من الدكان وهو يعمل في الصرف في ناحية (وبخلاف بيع ما أجره) فإن هذا ليس بعذر للفسخ بدون لحوق دين لإمكان استيفاء المستأجر والعين على ملك المشتري كما يستوفيهما، والعين على ملك البائع كما في الشمني. وقال أبو المكارم: وهل يجوز البيع اختلفت الروايات فيه في الكفاية. قال الإمام السرخسي الصحيح أن البيع موقوف على سقوط حق المستأجر وليس للمستأجر أن يفسخ البيع وهو اختيار صدر الشهيد، وفي الخانية هو أصح الروايات، وفي الجامع الصغير كل ما ذكرنا أنه عذر فإن الإجارة فيه تنتقض وهذا يشير إلى أنه لا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي، وفي الزيادات أن الأمر يرفع إلى الحاكم ليفسخ الإجارة لأنه فعل مجتهد فيه فيتوقف على قضاء القاضي كالرجوع في الهبة قال السرخسي هذا هو الأصح.

ومنهم من فرّق فقال: إن كان العذر ظاهراً انفسخت وإلا يفسخها الحاكم، قال قاضيخان والمحبوبي وهو الأصح (ولو استأجر دكاناً ليعمل الخياطة فتركه) أي عمل الخياطة (لعمل آخر فعذر) تفسخ به الإجارة لأن الواحد لا يمكنه الجمع بين العملين بخلاف ما إذا استأجر الخياط عبداً ليخطيه فترك الخياطة لعمل الصرف، لأن العامل ثمة شخصان فأمكنهما كما في الهداية، وفي الفرائد وفيه بحث لأنه يمكن أن يعمل العمل الآخر فيه مكان عمل الخياطة فلا يلزم الجمع بين العملين انتهى، لكن يمكن أن يجاب بأن المكان الذي تعمل فيه الخياطة لا يمكن أن يعمل فيه عمل آخر في أكثر البلاد عادة فيلزم العذر (وكذا لو استأجر عقاراً، ثم أراد السفر) فهو عذر لما فيه من المنع عن السفر وفيه ضرر تعطيل مصالح السفر أو الزام الأجر بدون الانتفاع بخلاف ما إذا أجر عقاراً ثم سافر لأنه لا ضرر إذ المستأجر يمكنه مرض المكاربي فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الأصل) والمختار عند المصنف الأول وعليه الفتوى كما في القهستاني (ولو استأجر خياط يعمل لنفسه) بماله لإبرته (عبداً يخطط له فأفلس فهو عذر بخلاف خياط يخطط بالأجر) لغيره فأفلس فليس بعذر لأنه موسر بالإبرة والمقراض حتى لو ظهر خيانتها فتركوا معالمه، كان عذراً لأنه نوع إفلاس كما في الكافي (وبخلاف تركه الخياط ليعمل في الصرف) فليس بعذر لإمكان الجمع فيجلس العبد في جانب وهو في آخر (وبخلاف بيع ما أجره) المؤجر من المشتري فليس بعذر بدون لحوق دين كما مر، ويوقف بيعه إلى انقضاء مدتها هو المختار، لكن لو قضى بجوزة نفذ كما في شرح الوهبانية (لو استأجر دكاناً ليعمل الخياطة) فأراد أن يتركها (فتركه لعمل آخر) واشتغله بغيره (فعذر) لأن الواحد لا يمكنه الجمع بين العملين بخلاف الاثنين كما مر، (وكذا لو

عقاراً، ثم أراد السفر وتنفسخ بموت أحد العاقدين عقدها لنفسه فإن عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف .

استيفاء المنفعة بعد غيبة المؤجر (وتنفسخ) الإجارة بلا حاجة إلى الفسخ (بموت أحد العاقدين) أي أحد من الأجر والمستأجر وعند الأئمة الثلاثة لا يبطل بموت أحدهما ولا بموتهما كالبيع، ولنا أنّ المنافع والأجر صارت ملكاً للورثة والعقد السابق لم يوجد منهم فينتقض (عقدها لنفسه) فالجملة حال عن أحد أي حال كون أحد العاقدين قد عقدها لنفسه، أو صفة لعدم تعرفه بالإضافة على طريقة قوله، ولقد أمر على اللثيم يسيني، لأنّ المعروف بلام العهد الذهني وما أضيف إليه في حكم النكرة (فإن عقدها) أي الإجارة (لغيره فلا) تنفسخ الإجارة لموته (كالوكيل) يعقدها لموكله (والوصي) وكذا الأب والقاضي يعقدها لمجوره (ومتولي الوقف) يعقدها للوقف لأنّ المؤجر والمستأجر باقيان فلا يلزم ما مرّ من عدم الجواز لانعدام الانتقال حتى لو مات المعقود عليه بطلت، ولو مات أحد المستأجرين أو أحد المؤجرين بطلت الإجارة في نصيبه وبقيت في نصيب الآخر، وقال زفر: تبطل في نصيب الحي أيضاً لأنّها أجرة المشاع ولنا أن عدم الشيوع شرط في ابتداء العقد لا في بقاءه .

استأجر) داراً للسكنى أو (عقاراً ثم أراد السفر) فهو عذر للضرر البين (وتنفسخ) الأجارة بلا حاجة إلى الفسخ بخلاف ما مر (بموت أحد العاقدين) أي أحد من الأجر والمستأجر، أو من الآجرين أو المستأجرين لانعقادها ساعة فساعة فتتوقف على حياتهما، فلو مات أحد آجيري أو مستأجري انفسخ في حصته دون الحي كما في الكافي . (قلت): وقد تقرر استثناء الضروريات فمن الظن أنّه لا تنتقض بموت المزارع أو المكاري في طريق مكة، فإنّه لا يفسخ حتى يبلغ مأمناً لأنّ الإجارة كما تنقض بالأعدار تبقى بالأعدار فليحفظ .

نعم يشكل بموت المعقود عليه كدابة معينة فإنه يفسخ إن (عقدها لنفسه فإن عقدها لغيره فلا) تنفسخ لبقاء العاقدين حقيقة، لكن تنفسخ بموت ذلك الغير، ذكره البرجندي (كالوكيل) أجر أو مستأجر وفيه إشعار بأنها لا تنفسخ بموتهما إذا كانا وكيلين للأجر والمستأجر كما في القهستاني عن قاضيخان فما نقله الباقر وغيره عن الذخيرة من تقيده بوكيل الإجارة .

وأما الوكيل بالاستئجار فتبطل بموته لأنّه كالمالك ففيه كلام حررته فيما علقته على التنوير (والوصي) والأب والجد والقاضي (ومتولي الوقف) ولو الغلة له بمفرده كما في القهستاني وفتاوى قارئ الهداية وهو المذهب خلافاً لما في الأشباه عن الوهبانية، وكذا لو هو الواقف بنفسه استحساناً لأنه أجر لغيره كما في القبض وغيره، وحكم عزلهم كموتهم فلا يفسخ وتماهه فيما حررته على التنوير . (تمت) ولا تبطل الإجارة بجنون أحدهما ولا برده إلا أن يلحق بدارهم ويقضي به فإن عاد مسلماً في المدة عادت الإجارة كما في الباقر عن الظهيرية وفي وقف الأشباه لا تنفسخ الإجارة بموت مؤجر الوقف إلا في مسألتين ما إذا أجزها الواقف ثم ارتد، ثم مات لبطلان الوقف برده، وفيما إذا أجر أرضه ثم وقفها على معين، ثم مات تنفسخ انتهى، وفي الثاني ما مرّ فتدبر .

## مسائل منشورة

ولو أحرق حصائد أرض مستأجرة، أو مستعارة فاحترق شيء في أرض غيره لم يضمن إن كانت الريح هادئة مضطربة ضمن ولو أقعد خياط أو صباغ في حانوته من

## مسائل منشورة

أي هذه مسائل متفرقة على أبواب الإجارة قد تداركها وجمعها في آخر الكتاب (ولو أحرق) المستأجر (حصائد أرض مستأجرة، أو مستعارة) وهي جمع حصيدة وهي ما يحصد من الزرع والنبت والمراد هنا ما يبقى من أصول القصب المحصود في الأرض (فاحترق) بسببه (شيء في أرض غيره لم يضمن) لأنه غير متعد في التسبب فلم يوجد شرط الضمان لأن فعله وقع في ملك نفسه كمن حفر بئراً في داره فوق إنسان لا ضمان عليه (إن كانت الريح هادئة) حين أوقد النار ثم تحركت لأنه لا صنع له والهادئة من هداً بالهمزة أي سكن، وفي بعض النسخ هادنة من هدن، أي سكن (وإن) كانت الريح (مضطربة ضمن) لأنه قد فعل مع علمه بعاقبته فافضى إليها فجعل كمباشر وهذا القول الذي ذكره من تفصيل الهادئة والمضطربة اختيار شمس الأئمة السرخسي كما في أكثر المعتمرات.

وفي التنوير بنى المستأجر تنوراً أو دكاناً في الدار المستأجرة واحترق به بعض بيوت الجيران أو الدار لا ضمان عليه مطلقاً أي سواء بنى بإذن صاحب الدار أو لا إلا أن يجاوز ما يصنعه الناس.

وفي التبيين لو وضع جمرة في الطريق فاحترقت شيئاً ضمن لأنه متعد بالوضع، ولو رفعته الريح إلى شيء فأحرقته لا يضمن لأن الريح نسخت فعله، ولو أخرج الحداد الحديد من الكور في مكانه فوضعه على العلاة وضربه بمطرقة وخرج شرار النار إلى طريق العامة وأحرق شيئاً ضمن ولو لم يضربه، ولكن أخرج الريح شيئاً لم يضمن، ولو سقى أرضه سقياً لا يحتمله الأرض فتعدى إلى أرض جاره ضمن (ولو أقعد خياط أو صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل

## مسائل منشورة

ويقال متفرقة وشتى والمعنى واحد، (ولو أحرق حصائد) أي بقايا أصول قصب محصود في (أرض مستأجرة أو مستعارة) أي فالمملوكة بالأولى كما في الشرنبلالية ومثله أرض بيت المال المعدة لمحط قوافل وطرح حصائط، ورعي دواب ونحوه، (قلت): والحاصل أنه إن لم يكن له حق الانتفاع في الأرض يضمن ما أحرقته في مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى كما حررناه في شرح التنوير، (فاحترق شيء في أرض غيره لا يضمن) لأنه سبب لا مباشرة هذا (إن كانت الريح هادئة) حين أوقد النار (وإن) الريح (مضطربة ضمن) لأنه يعلم مجاوزتها فيكون مباشراً كما لو سقى أرضه سقياً لا يحتمله فتعدى لأرض جاره ضمن لأن من طبع الماء السيلان، فيضاف الإلتاف لفعله.

يطرح عليه العمل بالنصف صح، وكذا لو استأجر جملاً يحمل عليه محملاً وراكبين إلى مكة وله المحمل المعتاد بين الناس والقياس أن لا يجوز لجهالته وبه قال الشافعي وإن

بالنصف صح) هذا الفعل لأنَّ صاحب الدكان قد يكون ذا جاه وحرمة ولا يكون حاذقاً في العمل فيقعده عنده حاذقاً يطرح عليه العمل، وكان القياس أن لا يجوز لأنَّه استأجره بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول لكنَّه جاز استحساناً لأنَّ أحدهما يقبل العمل بالوجاهة، والآخر يعمل بالحذاقة، فبذلك تنتظم المصلحة ولا تضره الجهالة الحاصلة من الكسب قيل: لأنَّ تخصيص العمل بأحدهما لا يدل على نفي العمل عن الآخر فإذا تقبل أحدهما العمل، والآخر يعمل يجوز كما يجوز في شركة الصنائع والتقبل لعدم الجهالة المفضية إلى النزاع.

قال صاحب الهداية: هذه شركة الوجوه، وقال العيني في شرح الكنز: وفيه نظر لأنَّ شركة الوجوه أن يشتركا على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا وليس شيء في هذه من بيع ولا شراء فكيف يتصور أن يكون شركة الوجوه انتهى.

لكن يمكن التوفيق بأن مراد صاحب الهداية بشركة الوجوه ليس ما هو المصطلح عليه المار في كتاب الشركة، بل مراده بها ههنا ما وقع فيه تقبل العمل بالوجاهة يرشدك إليه قوله: هذا بوجاهته يقبل، وهذا بحذاقته يعمل، ويمكن بوجه آخر أنه أطلق عليه شركة الوجوه تغليبا لجهة الوجاهة على جهة العمل لكونها سبباً تأمل.

(وكذا) صحَّ (لو استأجر جملاً يحمل عليه محملاً وراكبين) يقعدان فيه (إلى مكة) استحساناً لأنَّ المقصود هو الراكب وهو معلوم، والمحمل تابع وما فيه من الجهالة تزول بالصرف إلى المعتاد فلماذا قال: (وله) أي للمستأجر (المحمل المعتاد) بين الناس والقياس أن لا يجوز لجهالته وبه قال الشافعي (وإن شاهد الجمال الحمل فهو أجود) لأنَّه أقرب لحصول الرضى (وإن استأجره) أي الجممل (لحمل زاد فأكل) المستأجر (منه) أي من الزاد في الطريق

أما النار فمن طبعها الخمود فلم يضيف الإتلاف للموقد، بل للريح كحجر دحرجه السيل لفسخه بفعله هذا هو الأصل، وأصل آخر وهو أن له التصرف في ملك نفسه لكن بشرط السلامة ولو تقدم إليه جاره بأن يسكر الماء فلم يفعل ضمن وإلا لا، ويكون هذا كإشهاد على حائط كما في الشرنبلالية عن جامع الفصولين فليحفظ (ولو أقعد خياط، أو صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف) سواء اتحد العمل، أو اختلف كخياط مع قصار (صح) هذا الفصل استحساناً لأنه شركة الصنائع، وفي بعض نسخ الهداية أنه كشركة الوجوه، (قلت): وحينئذ فيسقط نظر الزيلعي والعيني فتأمل (وكذا لو استأجر جملاً يحمل عليه محملاً وراكبين إلى مكة) صح أيضاً استحساناً (وله المحمل المعتاد) وقال الشافعي: لا يصح (وإن شاهد الجمال المحمل) والطراحة واللحاف (فهو أجود) لأنَّه أقرب لحصول الرضى به. وعند الإمام أحمد لا يصح بغير المشاهد. (فائدة): حمل البعير مائتان وأربعون منا وهو الوسق وهو مجمع الأنهر/ج ٣/٣٦٣

شاهد الجمال المحمل فهو أجود وإن استأجره لحمل زاد فأكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها وإلا فأجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فإن جحد الغاصب ملكه أو لم يجحد لكن قال لا أريدها بالأجر فلا وإن برهن على ملكه بعد

(فله) أي للمستأجر (رد عوضه) أي عوض ما أكل لأنَّ المستحق عليه حمل معلوم في جميع الطريق فله استيفاؤه، وعند الشافعي في الأظهر لا يرده ولو شرط رده صح بالإجماع، ولو شرط عدمه لا يصح بالإجماع (ولو قال لغاصب داره فرغها) أي الدار (وإلا) أي وإن لم تفرغ (فأجرها كل شهر كذا فلم يفرغ) الغاصب بعد ذلك بل مكث فيها أيام (فعليه) أي الغاصب (المسمى) أي الذي سماه له المالك من الأجر لوجود الالتزام بسبب عدم التفريع (فإن جحد الغاصب ملكه) أي كون الدار ملك من يدعيها (أو لم يجحد لكن قال لا أريدها) أي الدار (بالأجر فلا) عليه المسمى لأنَّه حينئذ لا يكون ملتزماً بالإجارة (وإن) وصلية (برهن) المدعي (على ملكه بعد جحده) أي بعد جحد الغاصب لأنَّ البينة بعد ذلك لا تفيد في حق الإجارة وكذا لا يلزم عليه الأجر إذا أقرَّ بالملك له، لكن قال له: لا أريد بالإقرار الأجر لعدم رضاه صريحاً بالإجارة (ومن أجر ما استأجره بأكثر) من الأجر الأول (يتصدق بالفضل) لأنَّه ربح ما لم يقبضه وعند الشافعي يطيب له الفضل هذا إذا كانت الأجرة الثانية من جنس الأولى لأنه لو لم تكن من جنسها طاب الفضل اتفاقاً ذكره الطاوي كما في شرح المجمع. قال المولى خسرو: جاز للمستأجر أن يؤجر الأجير من غير مؤجره ولا يجوز أن يؤجره لمؤجره لأنَّ الإجارة تملك المنفعة، والمستأجر في حق المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم تملك المالك، وفي المنح تفصيل فليراجع، وفي الغرر وكله لاستئجار دار ففعل وقبض الوكيل ولم يسلمها إلى الموكل حتى مضت المدة رجع الوكيل بالأجر على الأمر كذا إن شرط تعجيل الأجر وقبض الوكيل ومضت المدة ولم يطلب الأمر وإن

ستون صاعاً وهو ثمانية أرطال بالعراقي، وأما بالرطل الحلبي فرطل وأربع أواق تقريباً فيكون حمل البعير تقريباً ثمانون رطلاً بالحلي (وإن استأجره) أي الجمل (لحمل زاد) مقدر (فأكل منه) في الطريق (فله رد عوضه) من زاد ونحوه عملاً بالمقدّر (ولو قال لغاصب داره) منه (فرغها) أي اخرج من داري (وإلا) تفرغ (فأجرها) عليك (كل شهر بكذا) كمائة مثلاً (فلم يفرغ) أو سكت (فعليه المسمى) لأنَّه رضي بالإجارة بطريق التعاطي، وفي إضافة الدار إشعار بأنَّه مقر بملك المنصوب منه وقد صرح به فقال: (فإن جحد الغاصب ملكه) للدار (أولم يجحد) ملكه لها و (لكن قال: لا أريدها بالأجر فلا) يلزمه المسمى (وإن) وصلية (برهن على ملكه بعد جحده) ولو بيّنته فيقضي له بالدار بلا أجر على الغاصب، لأنه صرح بعدم الرضى، بقي لو سكت ثم لما طالبه فقال: لم أسمع كلامك هل يصدق إن به صمم، نعم كما ذكرته في شرح التنوير.

(ومن أجر ما استأجره بأكثر) مما استأجره صح و (يتصدق بالفضل) إلا في مسألتين أن يؤجرها بخلاف جنس ما استأجر وإن يعمل بها عملاً كبناء قاله شيخنا وعزاه للأشبهاء.

جحدته ومن آجر ما استأجره بأكثر يتصدق بالفضل وتصح الإجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والإيضاء والوصية والقضاء والأمانة

طلب الأمر وأبى ليعجل لا يرجع (وتصح الإجارة) حال كونها (مضافة) إلى زمان في المستقبل بأن قال مثلاً: إذا جاء رأس الشهر فقد أجرتك هذه الدار بكذا إلى سنة. هذا عندنا لأن مطلقها يقع مضافاً لأن انعقادها يتجدد بحسب ما يحدث من المنفعة على ما عرف فوقع المقيد أولى بالجواز خلافاً للشافعي لأن المنفعة عنده كالعين فاشبه بيع العين (وكذا) يصح (فسخها) أي فسخ الإجارة كما إذا قال: فاسختك هذه الإجارة رأس الشهر الآتي، ولو قال: إذا جاء رأسه فقد فاسختك لم يجز، وقال السرخسي: جاز، والفتوى على الأول، وفي العمادي أنه لا يصح إجماعاً (و) كذا تصح (المزارعة والمعاملة) أي المساقاة أيضاً بالإضافة كما إذا قال: دفعت إليك هذه الأرض أو الأشجار للزراعة أو العمل فيها بعد شهر من هذا الوقت لأن كلا منهما إجارة (و) كذا (المضاربة) كما إذا دفع عشرة دراهم إلى فلان وقال بعد ما صارت بال عشرة عشرين اعمل به مضاربة بالنصف فإنه لم يصر مضارباً إلا عند صيرورتها عشرين درهماً (والوكالة) كما إذا قال: بع عبدي غداً فإنه يصير وكيلاً لا يصح تصرفه إلا بعد الغد، واختلف في العزل قبله، وصح الرجوع إجماعاً بشرط علم الوكيل لأنهما من باب الإطلاق كالطلاق والعتق والوقف (والكفالة) بأن قال: ما ذات لك على فلان فعلي لأنها التزم المال ابتداء فتجوز إضافتها (والإيضاء) أي جعل الغير وصياً بأن قال: إذا مئ فأت وصي فيما اخلف إذ الإيضاء لا يتصور في الحال إلا إذا جعل مجازاً عن الوكالة (والوصية) بأن قال: فثلث مالي لفلان لأنها تمليك بعده، (والقضاء والإمارة) كما بيناه في القضاء (والطلاق) بأن قال لامرأته إن قدم فلان فأنت طالق لا تطلق حتى يجيء (والعتق) بأن قال لعبده: أنت حر إذا جاء رأس الشهر

(قلت): والثانية يكثر وقوعها وقد قدمناها في إجارة المشاع فليحفظ، وهذا كله لو آجرها من غير مؤجره فلو منه لم يجز وإن تخلل ثالث ولا تبطل الأولى به، به يفتي وتماهه فيما علقته على التنوير.

(قلت): وهذا إذا لم يكن للمستأجر بناء فلو له جاز كما يعلم مما مرّ ثمة فليتأمل (و) اعلم أنه (تصح) أربعة عشر عقداً وهي (الإجارة مضافة) إلى الزمان المستقبل كأجرتك أو فاسختك رأس الشهر أو أول رمضان وهو في شعبان، وكذا إذا جاء رأس الشهر فقد أجرتك به يفتي كما في البرجندي عن العمادية بخلاف فقد فاسختك فإنه كان على ما عليه الفتوى، والفرق أن الإضافة تنعقد سبباً بخلاف التعليق.

ألا ترى أنه لو قال الله على أن أتصدق بدرهم غداً فعجله جاز، ولو قال: إن فعلت كذا فعلى أن أتصدق بدرهم لم يجز، وتماهه في الأصول (وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والإيضاء) أي جعله وصياً (والوصية والقضاء والإمارة والطلاق والعتق والوقف) وكذا تصح

والطلاق والعتق والوقف لا البيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وإبراء الدين .

(والوقف) كما إذا قال: أرضي هذه موقوفة غداً. وفي القهستاني، وتصح العارية والأذن في التجارة مضافين كما في العمادي وفيه إشعار بأنه لم يصح تعليق كل منها، وقد صح تعليق المزارعة والمساقاة كما في النهاية، وينبغي أن لا يصح فسخ كل منها غير الإجارة مضافاً انتهى (لا) يصح كل واحد من (البيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة الهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وإبراء الدين) حال كونه مضافاً إلى زمان في المستقبل لأنَّ هذه الأشياء تمليك، وقد أمكن تنجزها للحال فلا حاجة إلى الإضافة كما في التبيين، وفي التنوير فسخ العقد بعد تعجيل البدل، فللمعجل حبس البدل حتى يستوفي مال البدل كما في التبيين استأجر مشغولاً وفارغاً صحَّ في الفارغ فقط، المستأجر فاسداً إذا أجاز صحيحاً جازت وقيل: لا، وفي الغرر المستأجر لا يكون خصماً لمدعي الإجارة والرهن والشراء بخلاف المشتري .

العارية والأذن في التجارة مضافين كما في العمادية، وفيه إشعار بأنه لم يصح تعليق كل منها، وقد صح تعليق المزارعة والمساقاة، وينبغي أن لا يصح فسخ كل منها غير الإجارة مضافاً، كذا في القهستاني وتكلم فيه فليحرر .

(لا) يصح كل واحد من (البيع) مضافاً (وأجارته) إذا عقد فضولي (وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وإبراء الدين) أي عن الدين، وكذا لا يصح العفو عن القصاص مضافاً كما في العمادية، وكذا الوكالة على قول الثاني المفتي به .

(قلت): فهي اثنا عشر لأنها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لو تعلق بالشرط لما فيه من معنى المقام، وفي القهستاني وفيه إشعار بأنه ما صح تعليق كل منها مضافاً كما في النهاية انتهى، ومَرَّ في متفرقات البيوع وتمامه فيما علقناه على التنوير .

تم الجزء الثالث، ويليه الجزء الرابع  
وأوله: «كتاب المكاتب»